المَسَائِلُ العَقَدِيّة

المتَعلِّقة بالذَّبَائِح

إعداد

د. محمد بن عبدالوهاب العقيل

أكاديمي سعودي، أستاذ مشارك بكلية الدعوة وأصول الدين،

في الجامعة الإسلامية

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١) .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ (٢) .

أما بعد :

فإن الله –سبحانه وتعالى- خلقنا لعبادته وألزمنا سبحانه وتعالى طاعته وطاعة رسوله –صلى الله عليه وسلم- وشرع لنا من العبادات ما يحبه ويرضاه لنا، ومنعنا من الأعمال والأقوال والاعتقادات التي يبغضها سبحانه وتعالى، وأنزل ذلك كله في وحيه على رسوله –صلى الله عليه وسلم- حتى يعبد سبحانه وتعالى على بصيرة ويقطع سبحانه وتعالى حجة العصاة من عباده عنه يوم القيامة، وقد تنوعت العبادات المشروعة ؛فمنها أعظمها وأعلاها قول لا إله إلا الله، ومنها الصلاة والزكاة والصيام والحج إلى غير ذلك من أنواع العبادة التي هي من مكملات لا إله إلا الله والتي لا يجوز للمسلم أن يفعلها إلا لله –عز وجل-، ومن هذه العبادة عبادة الذبح

---

(١) الآية (١) من سورة النساء .

(٢) الآية (٧٠-٧١) من سورة الأحزاب .

له سبحانه وتعالى التي هي من أجلّ العبادات الموصلة إلى تحقيق التقوى والإيمان إذا فعلت كما أمر الله –سبحانه وتعالى- ومن أخطرها وأعظمها جلباً لغضب الرحمن ولعنته، إذا فعلت على خلاف أمر الله وشرعه، ولخطورة عبادة الذبح وتهاون كثير من المسلمين في تحقيق عبودية الله – سبحانه وتعالى- في هذه الشعيرة أحببت أن أجمع النصوص الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع، وأن أذكر كلام العلماء –رحمهم الله- في ذلك، وأن أربط هذه العبادة بمسائل الاعتقاد بياناً لأهميتها في هذا الباب، وتحذيراً من صرفها لغير الله –سبحانه وتعالى- المفسد للتوحيد والاعتقاد وسميته (المسائل العقدية المتعلقة بالذبائح) . وسيلاحظ القارئ –إن شاء الله- قوة ارتباط هذه العبادة بمسائل الاعتقاد والتوحيد، وقد حاولت الاختصار على قدر الطاقة وعدم التوسع في بعض المسائل التي مكان التوسع فيها كتب الفقه، ولكن لما كان الدين مترابطاً اضطررت إلى ذكر بعض المسائل التي لها ارتباط في باب الفقه وباب العقيدة مع الإحالة إلى كتب الفقهاء – رحمهم الله- في ذلك، وقد جمعت مادة هذا الكتاب من كلام العلماء –رحمهم الله- وما كان لي فيه إلا الجمع والترتيب فجزاهم الله عنا خير الجزاء، وأسأل الله –سبحانه- أن يجعله خالصاً لوجهه نافعاً لمن قرأه إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

خطة البحث :

يتكون البحث من : مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة .

الفصل الأول : بيان أن الذبح عبادة من أجل العبادات .

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الأدلة من القرآن على أن الذبح عبادة .

الفصل الأول :
بيان أن الذبح عبادة من أجل العبادات .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :
الأدلة من القرآن على أن الذبح عبادة من أجل العبادات

الأدلة من القرآن على أن الذبح عبادة من أجل العبادات :

الأدلة على ذلك كثيرة جداً من كتاب الله -سبحانه وتعالى- فمن ذلك :

الدليل الأول : قال تعالى :{ **وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ** }[1] ، هذه الآية دليل على أن الله -سبحانه وتعالى- شرع لعباده أنواعاً من الهدي والذبائح تذبح في أيام معلومة وأماكن معلومة، يؤديها المسلم لله -سبحانه وتعالى- وإتماماً لبعض أنواع العبادة في العمرة والحج مما يدل على أن الذبح عبادة يحبها الله -سبحانه-، فيجب أن يذبح المسلم لله وحده لا شريك له، ولا يجوز أن يذبح لغيره كائناً من كان، فكما أن العمرة والحج لله وحده ، فكذلك ما فيهما من أعمال كالطواف والسعي والذبح التي يجب أن تكون لله وحده لا شريك له .

قال القرطبي -رحمه الله- : « وفائدة التخصيص بذكر الله هنا أن العرب كانت تقصد الحج للاجتماع والتظاهر، والتناضل، والتنافر، وقضاء الحاجة وحضور الأسواق، وكل ذلك ليس لله فيه طاعة ولا حظ بقصد ولا قربة

---

(١) الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

بمعتقد، فأمر الله –سبحانه– بالقصد إليه لأداء فرضه وقضاء حقه ثم سامح في التجارة . » اهـ[١] .

ولذلك ذكر جابر بن عبدالله –رضي الله عنه– صفة إهلال النبي –صلى الله عليه وسلم– بالحج فقال : ((**فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**))[٢] . قال النووي –رحمه الله– : « وفيه إشارة إلى مخالفة ما كانت الجاهلية تقوله في تلبيتها من لفظ الشرك » اهـ [٣] .

وقد كان أهل الجاهلية يحجون لكن كان حجهم بشرك ولم يكن خالصاً لله .

قال ابن عباس –رضي الله عنهما– : ((كان المشركون يقولون : لبيك لا شريك لك، فيقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : ((ويلكم قد قد)) فيقولون : ((إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك)) ويقولون هذا وهم يطوفون بالبيت))[٤]، فلذلك أمر الله –سبحانه وتعالى– المسلمين بأن يجعلوا جميع أعمال حجهم وعمرتهم لله وحده، وقد امتثل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ذلك فبدأ حجه بالتوحيد خلافاً للمشركين الذين يبدؤونه بالشرك . فدل على أن جميع أعمال الحج عبادة يجب صرفها لله وحده ومن ذلك الذبح والنحر.

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٣٦٩) .

(٢) رواه مسلم (٢/ ٨٨٦) رقم (١٢١٨) .

(٣) شرح النووي (٨/ ١٧٤) .

(٤) رواه مسلم (٢/ ٨٤٢) رقم (١١٨٥) .

الدليل الثاني :

قال تعالى : ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾ ﴾[١] . وهذه الآية تدل كذلك على أن الله –سبحانه وتعالى– قد تعبدنا بتعظيم بيته الحرام وتعظيم الشهر الحرام، والقيام بما أمرنا به من هدي ونحوه ، وأن بتعظيم ذلك وأدائه كما أمر يقوم ديننا وتصلح دنيانا ، فدلت هذه الآية على أن ذبح الهدي أو نحوه عبادة تعبدنا الله –سبحانه وتعالى– بها فوجب أداؤها له وحده لا شريك له.

قال السعدي –رحمه الله– : « يخبر تعالى أنه جعل الكعبة والبيت الحرام قياماً للناس يقوم بالقيام بتعظيمه دينهم ودنياهم فبذلك يتم إسلامهم، وبه تحط أوزارهم وتحصل لهم بقصده العطايا الجزيلة والإحسان الكثير...وكذلك جعل الهدي والقلائد التي في أشرف أنواع الهدي قياماً للناس ينتفعون بها ويثابون عليها » اهـ [٢] .

الدليل الثالث :

قال تعالى :﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾[٣] في هذه الآية يأمر الله –سبحانه– نبيه محمداً –صلى الله عليه وسلم– بإفراد الله –سبحانه وتعالى– بجميع أنواع العبادة ومن ذلك الصلاة والنسك،

---

(١) الآية (٩٧) من سورة المائدة .

(٢) تفسير السعدي (٢٤٥) .

(٣) الآيتان (١٦٢-١٦٣) من سورة الأنعام .

والنسك هو الذبح أو النحر، فدلت على أن الذبح أو النحر عبادة يجب صرفها لله وحده، فكما أن الصلاة عبادة يجب صرفها لله وحده ، فكذلك الذبح والنحر عبادة يجب صرفها لله وحده لا شريك له .

قال الطبري : « يقول تعالى ذكره لنبيه –صلى الله عليه وسلم– قل يا محمد لهؤلاء العادلين بربهم الأوثان والأصنام الذين يسألونك أن تتبع أهواءهم على الباطل من عبادة الآلهة والأوثان { إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي } يقول : وذبحي ﴿ وَمَحْيَايَ ﴾ يقول : وحياتي ﴿ وَمَمَاتِي ﴾ يقول : ووفاتي ﴿ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ يعني أن ذلك كله له خالصاً دون ما أشركتم به أيها المشركون من الأوثان ﴿ لَا شَرِيكَ لَهُ ﴾ في شيء من ذلك من خلقه ولا لشيء منهم نصيب؛ لأنه لا ينبغي أن يكون ذلك إلا له خالصاً ﴿ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ﴾ يقول : وبذلك أمرني ربي ﴿ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ يقول : وأنا أول من أقر وأذعن وخضع من هذه الأمة لربه بأن ذلك كذلك » اهـ [١] .

وقال ابن كثير –رحمه الله– : « يأمر تعالى نبينا محمداً –صلى الله عليه وسلم– أن يخبر المشركين الذين يعبدون غير الله ويذبحون لغير اسمه أنه مخالف لهم في ذلك فإن صلاته لله ونسكه على اسمه وحده لا شريك له ، وهذا كقوله : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [٢] أي : أخلص له صلاتك وذبيحتك فإن المشركين كانوا يعبدون الأصنام ويذبحون لها . فأمره الله – تعالى– بمخالفتهم والانحراف عما هم فيه والإقبال بالقصد، والنية والعزم على الإخلاص لله تعالى » . اهـ [٣] .

---

(١) تفسير الطبري (١٢/ ٣٨٣) شاكر .

(٢) سورة الكوثر .

(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ١٤٠١) .

الدليل الرابع :

قال تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا ۗ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾ الْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٥﴾ الْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ۗ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾ ﴾[1] يخبر الله –سبحانه وتعالى– أنه جعل الذبح والنحر عبادة في الشرائع النازلة على الأمم قبل أمة النبي –صلى الله عليه وسلم– وأن في الذبح ذكرا لله وشكرا له على ما أباح ورزق من بهيمة الأنعام، فيجب أن يذبح له وحده ،لأن الذبح عبادة لا يجوز إلا له .

وكما شرع الذبح للأمم السابقة فقد شرعه كذلك وجعله عبادة له في هذه الأمة، وأخبر سبحانه أنه غني عنا وعنها ، وإنما أوجبها علينا لتحقيق التقوى وشكره وذكره –سبحانه–، فالذبح إذاً عبادة كسائر العبادات مشروع لتحقيق التقوى قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[2] .

وكذلك الذبح كتبه سبحانه وتعالى علينا كما كتبه على الذين من قبلنا لنحقق به وسائر أنواع العبادات التقوى، فبان أن الذبح عبادة هامة تحقق

---

(١) الآيات (٣٤-٣٧) من سورة الحج .

(٢) الآية (١٨٣) من سورة البقرة .

لمن عظمها تقواه سبحانه وتعالى، فصرفها لغيره شرك في العبادة –والعياذ بالله– .

قال ابن كثير –رحمه الله– : « يخبر تعالى أنه لم يزل ذبح المناسك وإراقة الدماء على اسم الله مشروعاً في جميع الملل...وإنما شرع لكم نحر هذه الهدايا والضحايا لتذكروه عند ذبحها ، فإنه الخالق الرازق لا أنه يناله شيء من لحومها ولا دمائها ، فإنه تعالى هو الغني عما سواه. وقد كانوا في جاهليتهم إذا ذبحوها لآلهتهم وضعوا عليها من لحوم قرابينهم ونضحوا عليها من دمائها ». اهـ[1] . وقال الشوكاني –رحمه الله– : « والمعنى : وجعلنا لكل أهل دين من الأديان ذبحاً يذبحونه ودماً يريقونه، أو متعبداً أو طاعة أو حجاً يحجونه ليذكروا اسم الله وحده ويجعلوا نسكهم خاصاً به »اهـ [2] .

الدليل الخامس :

قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [3] دلت هذه الآية على وجوب إفراد الله –سبحانه وتعالى– بالعبادة ومن ذلك الصلاة والنحر، فكما أن على المسلم أن يصلي لله وحده فكذلك يجب عليه أن ينحر له وحده .

قال ابن كثير –رحمه الله– : « أي كما أعطيناك الخير الكثير في الدنيا والآخرة فاعبده وحده لا شريك له، وانحر على اسمه وحده لا شريك له...وهذا بخلاف ما كان المشركون عليه من السجود لغير الله والذبح على غير اسمه ». اهـ[4] .

---

(١) تفسير ابن كثير، (٥/ ٢٣٨٧-٢٣٩٣) باختصار .

(٢) تفسير الشوكاني (٣/ ٤٥٢) .

(٣) سورة الكوثر ، آية (٢).

(٤) تفسير ابن كثير (٨/ ٣٨٧٧) .

وقال ابن جرير –رحمه الله– : « اختلف أهل التأويل في ذلك...ثم قال : وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال : معنى ذلك فاجعل صلاتك كلها لربك خالصاً دون الأوثان والآلهة، وكذلك نحرك اجعله له دون الأوثان شكراً له على ما أعطاك من الكرامة والخير الذي لا كفء له، وخصك به من إعطائه إياك الكوثر...فتأويل الكلام إذاً : إنا أعطيناك يا محمد الكوثر إنعاماً منا عليك به، وتكرمة منا لك فأخلص لربك العبادة، وأفرد له صلاتك ونسكك خلافاً لما يفعله من كفر به، وعبد غيره، ونحر للأوثان » . اهـ [١].

فبان من هذه الآيات أن الذبح عبادة من أجل العبادات وأن الله –سبحانه وتعالى– يحبها لما فيها من ذكره –سبحانه– وشكره وإيثاره مرضاته –سبحانه– وحسن الظن به، ولذلك قرنها سبحانه بالصلاة التي هي أجل العبادات وأعظمها بعد الشهادتين؛ ولذلك يجب على المسلم أن يعرف هذا الأمر حق المعرفة ويفرد ربه –سبحانه– بجميع أنواع العبادة من صلاة وزكاة وصيام وحج وذبح وغير ذلك، ويحذر من صرف شيء من ذلك لغير الله، فإن من صرف من ذلك شيئاً لغيره سبحانه فقد عبد معه غيره، وأشرك معه غيره، وأفسد بذلك عقيدته وأحبط عمله –والعياذ بالله– .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– : « والمقصود : أن الصلاة والنسك هما أجل ما يتقرب به إلى الله فإنه أتى فيهما بالفاء الدالة على السبب، لأن فعل ذلك وهو الصلاة والنحر سبب للقيام بشكر ما أعطاه الله إياه من الكوثر، والخير الكثير، فشكر المنعم عليه وعبادته أعظمها هاتان العبادتان، بل الصلاة نهاية العبادات، وغاية الغايات . كأنه يقول : ﴿ إِنَّآ

(١) تفسير الطبري (٣٠/ ٣٢٨) .

﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ١﴾ الخير الكثير، وأنعمنا عليك بذلك لأجل قيامك لنا بهاتين العبادتين، شكراً لإنعامنا عليك . وهما السبب لإنعامنا عليك بذلك، فقم لنا بهما، فإن الصلاة والنحر محفوفان بإنعام قبلهما، وإنعام بعدهما، وأجل العبادات المالية النحر، وأجل العبادات البدنية الصلاة، وما يجتمع للعبد في الصلاة لا يجتمع له في غيرها من سائر العبادات، كما عرفه أرباب القلوب الحية، وأصحاب الهمم العالية، وما يجتمع له في نحره من إيثار الله، وحسن الظن به وقوة اليقين، والوثوق بما في يد الله أمر عجيب، إذا قارن ذلك الإيمان والإخلاص، وقد امتثل النبي ـ ﷺ أمر ربه فكان كثير الصلاة لربه كثير النحر، حتى نحر بيده في حجة الوداع ثلاثاً وستين بدنة، وكان ينحر في الأعياد وغيرها » . اهـ [1][2] .

---

(١) الفتاوى (١٦/ ٣٢) .

(٢) انظر : صحيح مسلم (٢/ ٨٩٢) .

المبحث الثاني :

الأدلة من السنة على أن الذبح عبادة من أجل العبادات

من المعلوم أن الأحاديث الواردة في كون الذبح عبادة من أجل العبادات كثيرة جداً، ولذلك فقد أفرد لها المصنفون أبواباً خاصة في كتبهم، انظر ذلك في كتب المحدثين والفقهاء تحت أبواب الأضاحي والهدي، والذبائح وأبواب العقيقة والصيد وجزاء الصيد ونحو ذلك . وسأورد في هذا المبحث –إن شاء الله– بعض الأحاديث الصحيحة الموضحة لعبادة الذبح، وأحيل من أراد الزيادة إلى الأبواب السابقة في كتب المحدثين الفقهاء –رحمهم الله– .

الدليل الأول :

عن البراء بن عازب –رضي الله عنه– قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : ((**إن أول ما يبدأ به في يومنا هذا، نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء**))، وكان أبو بردة بن دينار قد ذبح فقال : عندي جذعة خير من مسنة فقال : ((**اذبحها ولن يجزئ عن أحد بعدك**))[1]، وفي رواية : قال البراء : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : ((**من صلى صلاتنا ووجه قبلتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلي، فقال خالي : يا رسول الله قد نسكت عن ابن لي فقال : ((ذاك شيء عجلته لأهلك)) فقال : إن عندي شاة خير من شاتين . فقال : ((ضح بها فإنها خير نسيكة))** [2]. وعن أنس

---

(١) رواه البخاري (١٠/ ٣) مع الفتح .

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٥٥٣).

ابن مالك -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ((**من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين**)) [1]. وعن جندب بن سفيان -رضي الله عنه- قال: شهدت الأضحى مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت فقال : ((**من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله**)) [2] .

دلت هذه الأحاديث مجتمعة على مشروعية الأضحية، وأنها عبادة من العبادات مرتبطة بزمان خاص وصفات خاصة كسائر العبادات، وأنها من سنن وشرائع المسلمين تذبح لله -عز وجل- خالصة كسائر العبادات، تؤدى لله خالصة لا يجوز صرف شيء منها لغير الله، فكذلك الذبح لا يجوز لغير الله، قال ابن حزم -رحمه الله- : « لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة وصح أنها غير واجبة عن الجمهور، ولا خلاف في كونها من شرائع الدين ». اهـ [3] .

الدليل الثاني :

عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -ﷺ- أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد وينظر في سواد [4] فأتى به ليضحي به . فقال لها : ((**يا عائشة هلمي المدية**)) ثم قال : ((**اشحذيها بحجر**)) ففعلت، ثم

---

(١) رواه البخاري (١٠/ ٣) مع الفتح . ورواه مسلم (٣/ ١٥٥٥) .

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٥٥١) .

(٣) فتح الباري (١٠/ ٣).

(٤) معناه أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود وفيه جواز الأضحية على أي لون كانت .

أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال : ((**باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ((ثم ضحى به))** [١]

وعن أنس قال : ((**ضحى النبي -صلى الله عليه وسلم- بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما**)) [٢].

وعن جابر -رضي الله عنه- قال في صفة حج النبي -صلى الله عليه وسلم: ((**ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر**[٣] **وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها**)) [٤] . وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت : ((**ضحى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن نسائه بالبقر**)) [٥] . وعنها رضي الله عنها قالت : ((**أهدى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مرة إلى البيت غنماً فقلدها**)) [٦] .

فهذه الأحاديث تدل على مشروعية الذبح لله، وتدل كذلك على أنه عبادة من أجل العبادات؛ ولذلك فقد اعتنى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بها عناية شديدة، فقد أهدى للبيت في حجه مائة بدنة نحر بيده الشريفة ثلاثاً وستين، وأمر علياً -رضي الله عنه- بنحر الباقي وجمع له من لحمها فأكل منه وشرب من مرقها، وضحى عن نسائه بقراً وأهدى وهو في المدينة غنماً، وضحى مرة بكبشين عنه وعن من لم يضح من أمته ، مما يدل

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٠٠٧) .

(٢) رواه البخاري (١٠/ ١٨) مع الفتح، ورواه مسلم (٣/ ١٥٥٦) واللفظ له .

(٣) أي ما بقي وكان مجموع ما أهدى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حجه مائة بدنة .

(٤) رواه مسلم (٢/ ٨٨٦) .

(٥) رواه البخاري (١٠/ ١٩) مع الفتح .

(٦) رواه مسلم (٢/ ٩٥٨) .

على أهمية عبادة الذبح، وأنها مما يحبها الله –سبحانه وتعالى–، وأنها لا تصرف إلا له وحده، ولا يجوز صرفها لغيره –سبحانه وتعالى–، ومن شدة عنايته –صلى الله عليه وسلم– بهذه العبادة فقد شرع لها ما يشرع للعبادات الأخرى من وقت مخصوص وصفات خاصة ومكان مخصوص إذا كانت هدياً أو فدية أو نحو ذلك مما يجب ذبحه في الحرم، وهذا كله يدل على أن الذبح عبادة من العبادات لها أحكام خاصة تتعلق بها شأنها شأن سائر العبادات من صلاة وصيام فلا تقبل إلا بشروطها وأركانها وواجباتها، وتكون مع ذلك كله خالصة لله –سبحانه وتعالى– .

ولذلك حدد النبي –ﷺ– بعض الصفات التي لا تجزئ في الأضحية فقال : ((**أربع لا تجزئ العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسير التي لا تنقي**))[1].

فهذه العناية بهذه الشعيرة تدل على أهميتها وأنها عبادة يجب صرفها لله وحده بشروطها وأركانها وواجباتها، وأنه لا يجوز صرفها لغير الله –سبحانه وتعالى– لا لملك مقرب ولا لنبي مرسل، ولا لإمام ولا ولي أو صالح من إنس وجن، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– بين من قوله وفعله أنها عبادة تذبح لله على اسم الله، فلا تذبح لغير الله أو على اسم غير اسم الله، كما يفعله عبّاد الأوثان في الجاهلية أو عبّاد القبور في هذا الزمان ولا حول ولا قوة إلا بالله .

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، (٣/ ٤٦٨)، وصححه محققه، الرسالة، وأبو داود، رقم (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٤٤٥٩)، وابن ماجه (٣١٤٤)، ومالك في الموطأ، رقم (٤٨٢) .

الدليل الثالث :

عن سلمان بن عامر الضبي قال : سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول : ((مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى))[١] . وعن سمرة قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : ((**الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه**))[٢].

وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– : ((**أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً**))[٣]. وفي رواية : ((**كبشين كبشين**))[٤].

في هذه الأحاديث دليل على نوع ثالث من أنواع الذبح وهو العقيقة، وهي عبادة تتعلق كذلك بالذبح كالأضحية والهدي، ولها شروطها تذبح عن المولود في يوم سابعه لله –سبحانه وتعالى– مما يدل على أن الذبح عبادة مشروعة، ولها أسباب شرعية وأن المسلم يجب أن يعملها كسائر العبادات خالصة لله –سبحانه وتعالى– متبعاً في ذلك هدي النبي –صلى الله عليه وسلم– .

الدليل الرابع :

عن نبيشة رجل من هذيل من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال : ((**إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث كيما تسعكم**

---

(١) رواه البخاري (٩/ ٥٩٠) مع الفتح .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، (٣٣/ ٢٧٠)، الرسالة، وأبو داود (٢٨٣٧)، والترمذي (١٥٢٢) وقال : حديث حسن صحيح، وانظر : فتح الباري، (٩/ ٥٩٠) .

(٣) رواه أبو داود (٢٨٤١) ، وصححه الألباني.

(٤) عند النسائي في الكبرى (٤/ ٣٧٢) رقم (٤٥٣١) .

فقد جاء الله بالخير فكلوا وادخروا واتجروا، وأن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر لله)) فقال رجل : يا رسول الله إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا فقال : ((اذبحوا لله في أي شهر ما كان، وبروا الله وأطعموا)) فقال رجل آخر : يا رسول الله إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية فما تأمرنا قال : فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ((في كل سائمة من الغنم فرع تغذوه غنمك ، حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه على ابن السبيل ، فإن ذلك خير)) [1]. دل هذا الحديث على أن الذبح عبادة من العبادات التي يجب أن تصرف لله وحده، وعلى أن الإسلام قد أتى بشرائع في هذه الشعيرة خالف فيها أهل الجاهلية من استحباب الذبح في زمان خاص أو مكان خاص أو صفة خاصة، فبين النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه لا يستحب من ذلك إلا ما أمر به الله -سبحانه وتعالى- بشرط أن يكون خالصاً لله -سبحانه وتعالى- .

وسيأتي -إن شاء الله- في الفصل الثاني الحديث عن العتيرة والفرع ، والجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك، وكلام العلماء في حكمها ، والذي يهمنا هنا هو إثبات أن الذبح عبادة يجب صرفها لله -سبحانه وتعالى- وحده لا شريك له، وأنها تكون كالصدقة في أي وقت شاء المسلم وأي مكان فعلها .

الدليل الخامس :

عن عامر بن واثلة قال : كنت عند علي بن أبي طالب فأتاه رجل فقال : ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يسر إليك ؟ قال : فغضب وقال : ما

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٤/ ٣٢٢)، حديث رقم (٢٠٧٢٣)، ط١، الرسالة، وابن ماجه رقم (٣١٦٧)، والنسائي في الكبرى، (٥/ ٣٧٩) رقم (٤٥٤٣)، الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٦٣) وصححه ووافقه الذهبي.

كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يسر إلي شيئاً يكتمه الناس غير أنه قد حدثني بكلمات أربع : قال : فقال : ما هن يا أمير المؤمنين ؟ قال : قال : ((**لعن الله من لعن والده ، ولعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى محدثاً ، ولعن الله من غير منار الأرض**)) [١].

دل هذا الحديث على أن الذبح عبادة يجب أن تصرف لله وحده، فمن ذبح لغير الله فهو مشرك ملعون لأنه عبد غير الله –سبحانه– ، فإن من ذبح لغير الله كمن صلى لغير الله، أو صام لغير الله، أو أدى أي عبادة لغير الله .

قال النووي –رحمه الله– : « وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله –تعالى–، كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى –صلى الله عليهما–، أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً، نص عليه الشافعي واتفق عليه أصحابنا، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله –تعالى– والعبادة له كان ذلك كفراً، فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتداً » اهـ [٢].

وفي الحديث كذلك رد على الرافضة في أمرين :

الأول : تجويزهم الذبح للقبور، فهذا علي –رضي الله عنه– يروي عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لعن الله لمن ذبح لغير الله، وهم يذبحون عند القبور . وسيأتي توضيح ذلك الفصل الثاني –إن شاء الله– .

الأمر الثاني : إبطال زعمهم باختصاص علي –رضي الله عنه– بعلم عن سائر الصحابة؛ ولذلك لما قيل لعلي ذلك غضب ، فما أدري ما يفعل إذا

---

(١) رواه مسلم، رقم (١٩٧٨) .

(٢) شرح النووي (١٣/ ١٤١) .

سمع ما يعتقده فيه الرافضة في هذه الأيام من غلو وصل إلى درجة الربوبية والألوهية –والعياذ بالله–، ولاشك أنه رضي الله عنه بريء منهم، ولذلك حرق من حرق منهم بالنار في القصة المشهورة عنه رضي الله عنه [١].

وقد جعل النبي –صلى الله عليه وسلم– الذبح شعاراً من شعارات المسلمين يعرف به حال الرجل من حيث إسلامه وعدمه، فعن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : **((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله))**[٢] .

وفي رواية : **((من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له في ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته))** [٣]. قال ابن حجر –رحمه الله– : « وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك » [٤].

وهذا الجمع بين الشهادتين والصلاة والذبح في هذا الحديث من أعظم ما يدل على أهمية الذبح والذبائح في الإسلام ووجوب العناية بها .

---

(١) انظر : فتح الباري (١٢/ ٢٧٠) .

(٢) رواه البخاري (١/ ٤٩٧) مع الفتح .

(٣) البخاري (١/ ٤٩٦) مع الفتح .

(٤) فتح الباري (١/ ٤٩٧) .

المبحث الثالث :

ما ورد عن السلف في أن الذبح عبادة من أجل العبادات

وردت عن السلف –رحمهم الله– آثار كثيرة جداً في تفسير النسك بالذبح، وفي الترغيب بالذبح لله وحده، والتحذير من الذبح لغيره، مما يدل على إجماعهم على أن الذبح عبادة من أجل العبادات يجب أن تصرف لله وحده، ولا يجوز صرفها لغير الله أبداً فمن ذلك :

عن عمران بن حصين قال : « لأن أضحي بجذع أحب إلي من أن أضحي بهرم، الله أحق بالغنى والكرم وأحبهن إلي أن أضحي به أحبهن إلي أن أقتنيه »[١] . وعن هشام بن عروة عن أبيه قال : « لا يهدي أحد لله ما يستحي أن يهدي لكريمه، الله أكرم الكرماء وأحق من اختير له »[٢].

وعن مجاهد في قوله –تعالى– : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ﴾[٣] قال : ذبيحتي في الحج والعمرة[٤]، وعنه في قوله –تعالى– : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا ﴾ قال : إهراق الدماء ليذكروا اسم الله عليها[٥] . وعن سعيد بن جبير قال : ((﴿ وَنُسُكِي ﴾ ذبيحتي))[٦] .

---

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٤/ ٣٨٥)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٠)، وانظر : السنن للبيهقي ٠٩/ ٢٧١) .

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٣٨٠)، وعبدالرزاق في المصنف (٤/ ٣٨٦) .

(٣) الآية (١٦٢) من سورة الأنعام .

(٤) رواه الطبري في تفسيره (١٢/ ٢٨٤) .

(٥) رواه الطبري في تفسيره (١٧/ ١٦١) .

(٦) رواه الطبري (١٢/ ٢٨٤) .

وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– في قوله –تعالى– : ﴿ وَٱنْحَرْ ﴾ قال: ((اذبح يوم النحر))[١] . وعن محمد بن كعب القرظي أنه كان يقول في هذه الآية : ﴿ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾ يقول : « إن ناساً كانوا يصلون لغير الله وينحرون لغير الله، فإذا أعطيناك الكوثر يا محمد فلاتكن صلاتك ونحرك إلا لي »[٢] . وعن طاووس قال : « ما أنفق الرجل من نفقة أعظم أجراً من دم يهراق في هذا اليوم يعني يوم النحر إلا رحم يصلها »[٣].

وعن الأسود بن هلال قال : « قدمت المدينة بإبل لي فقلت : لو دخلت المسجد قال : فدخلت المسجد فإذا عمر بن الخطاب يخطب وهو يقول : يا أهل المدينة حجوا وأهدوا فإن الله يحب الهدي قال : فرجعت إلى إبلي فإذا كل رجل معتنق منها بعيراً، قال : وجاء عمر فنظر إليها فقال : هذه إبل رجل مهاجر »[٤] . وعن سعيد بن المسيب قال : « لأن أضحي بشاة أحب إلي من أن أتصدق بمائة درهم »[٥] .

وعن ابن عباس –رضي الله عنهما–في قوله –تعالى– : ﴿ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾ قال : الله أكبر الله أكبر، اللهم منك ولك [٦].وعن الحسن أنه قال : «﴿ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾ قال : مخلصين » .

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (٣٠/ ٣٢٨) .

(٢) رواه الطبري في تفسيره (٣٠/ ٣٢٧) .

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٤/ ٣٨٧).

(٤) المصدر السابق والجزء والصفحة .

(٥) المصدر السابق (٤/ ٢٨٨) .

(٦) رواه الطبري (١٧/ ١٦٤) .

وعن شقيق الضبي قال : ((﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّ ﴾ قال : خالصة . وعن ابن زيد في قوله : ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّ ﴾ قال : خالصة ليس فيها شريك كما كان المشركون يفعلون لله ولآلهتهم صوافي صافية لله -تعالى- [1].

فهذه الآثار وما جاء في معناها تدل على أن السلف -رحمهم الله- كانوا يرون أن الذبح عبادة من أجل العبادات؛ ولذلك فقد اعتنوا به كما اعتنوا بسائر العبادات، وأوجبوا إخلاصه لله كإخلاص الصلاة وغيرها من أنواع العبادات .

وقد ورد عن علماء الأمة ما يدل على إجماعهم على أن الذبح لله عبادة من أجل العبادات، وأن الله قد شرع لهذه الأمة أنواعاً منه كالهدي والأضحية والكفارات وفدية الصيد والعقيقة، وجعل ذلك من شرائع الدين وسننه، وأباح الذبح في كل وقت للصدقة والأكل بشرط ذكر اسم الله عليها [2].

ولم يرد عن أحد من الصحابة -رضي الله عنهم- ولا عن أحد من التابعين ولا عن أحد من العلماء المتبوعين أنه جوز الذبح لغير الله من الأنبياء أو الأولياء أو جوز الذبح للجن أو للقبور أو للمشاهد .

وسيأتي لذلك زيادة -إن شاء الله- [3].

---

(١) ذكر هذه الآثار كلها الطبري في تفسيره (١٧/ ١٦٥) .

(٢) انظر : المغني (١٣/ ٣٦٠) .

(٣) انظر : الفصل الثاني .

الفصل الثاني :

المسائل المتعلقة بذبائح المسلمين

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول :

التسمية عند الذبح

المطلب الأول : وجوب إخلاص النية لله عند الذبح

من المعلوم أن الأعمال بالنيات، والذبح عمل من الأعمال، وعبادة من أجل العبادات؛ فلذلك لابد من أن يخلص الذابح نيته لله –سبحانه وتعالى– ، فينوي قبل الذبح أن ذبحه أو نحره لله –سبحانه وتعالى– وحده امتثالاً لأمره وشكراً على نعمه التي أحلها وأباحها من بهيمة الأنعام، وغيرها مما أباحه الله –سبحانه وتعالى– من الصيد .

ولابد كذلك للذابح أن يحدد نوع العبادة فالذبائح متنوعة منها هدي التمتع والقران، ومنها الفدية والكفارات وجزاء الصيد، ومنها النذر والهدي والأضاحي، ومنها العقيقة ، ومنها المباحات التي تذبح بإذن الله وعلى اسمه للأكل والضيف مما أباحه الله –سبحانه وتعالى–، فكل نوع من هذه الأنواع يحتاج إلى نية تميزه عن النوع الآخر، مع احتياج الجميع إلى إخلاصه لله –سبحانه وتعالى– وحده لا شريك له .

والإخلاص في العمل هو الركن الأول من أركان العمل المتقبل الذي لا يقبل الله عملاً إلا به، كما قال سبحانه: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾[1].

قال ابن العربي -رحمه الله-: « الذبيحة قربة بدليل افتقارها إلى النية، وقد قال تعالى: ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ ﴾[2] »[3].

ومع الإخلاص لابد أيضاً من الحرص على الركن الثاني وهو متابعة النبي -صلى الله عليه وسلم- في سائر العبادات، ومن ذلك الذبح، وقد مر معنا نماذج من عنايته -صلى الله عليه وسلم- بهذه العبادة العظيمة وحرصه عليها، وإقامته لذكر الله -سبحانه وتعالى- عند الذبح والنحر، فكذلك يجب على المسلم أن يعتني بذبيحته كما اعتنى بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأن يخلصها لله -سبحانه وتعالى- وحده لا شريك له، وأن يذكر اسم الله عليها ويكبره ويسأله القبول[4].

وبهذا تعرف أن الواجب على المسلم أن ينوي عند ذبحه وجه الله وحده، وأن من نوى غير الله عند ذبحه فهو كمن نوى غير الله عند صلاته وصيامه وزكاته وحجه وسائر عباداته، ومن فعل ذلك فهو لاشك مشرك أشرك مع الله -سبحانه وتعالى- غيره فيما هو حق لله وحده، وعمله مردود عليه، بل

---

(١) الآية (٥) من سورة البينة.

(٢) الآية (٣٧) من سورة الحج.

(٣) أحكام القرآن (٢/ ٧٥).

(٤) انظر ما سبق (ص١٦٦).

إن جميع أعماله تحبط بذلك –والعياذ بالله– قال تعالى : ﴿ **وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا** ﴾[1][2] .

المطلب الثاني : وجوب التسمية عند الذبح

التسمية ذكر مبارك شرعه الله –سبحانه وتعالى– لعباده عند ابتداء كثير من العبادات والمباحات تبركاً بذكر الله، واستعانة به على قضاء هذا الأمر لأنه لا حول ولا قوة إلا به وحده، فمن ذلك التسمية عند قراءة القرآن في الصلاة وخارجها، والتسمية عند دخول المسجد وعند الخروج منه وعند دخول الخلاء وعند الوضوء، وعند دخول المنزل وعند الخروج منه، وعند خلع الثوب وعند الأكل والشرب وفي أذكار الصباح وفي أذكار المساء، وفي أذكار النوم وعند إتيان الرجل أهله، وعند ركوب الدابة وعند ركوب السفينة، ومن أدعية الرقية وعند إنزال المسلم في قبره [3] إلى غير ذلك من المواضع التي تشرع فيها التسمية، ومن ذلك الذبح أو النحر، فكما أن القارئ للقرآن يسمي الله ولا يسمي غيره عند قراءته فكذلك الذابح يسمي الله ولا يسمي غيره عند ذبحه، وكذلك داخل المسجد يسمي الله عند دخوله وخروجه، فكذلك الذابح يسمي الله عند ذبحه، وهكذا الآكل والشارب يسمي الله عند أكله وشربه ولا يسمي غيره فكذلك الذابح يسمي الله عند ذبحه ولا يسمي غيره، وهكذا في سائر الأعمال يبدؤها

---

(١) الآية (٢٣) من سورة الفرقان .

(٢) انظر : النية وأثرها في الأحكام الشرعية، صالح بن غانم السدلان، (ص٣٥)، المغني (١٣/ ٣٩) .

(٣) راجع هذه المواضع وأدلتها في كتب الأذكار ، مثل: الأذكار للنووي، عمل اليوم والليلة للنسائي، عمل اليوم والليلة د/ عبدالرزاق العباد البدر.

المسلم باسم الله، فكذلك الذابح يذبح باسم الله لا باسم غيره، وقد أوجب الله على عباده أن يسموه وأن يهلوا باسمه عند الذبح أو النحر قال تعالى : ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ [1] فهذه الآية وما جاء في معناها تدل على وجوب ذكر الله –سبحانه وتعالى–، والتسمية عند الذبح أو النحر وأن الذبائح لا تباح إلا بذلك .

قال ابن كثير –رحمه الله– : « هذه إباحة من الله لعباده المؤمنين أن يأكلوا من الذبائح ما ذكر عليه اسمه، ومفهومه أنه لا يباح ما لم يذكر اسم الله عليه كما كان يستبيحه كفار المشركين من أكل الميتات وأكل ما ذبح على النصب وغيرها » [2] . وقال تعالى : ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ ﴾ [3] .

وهذه الآية كذلك نص في وجوب ذكر اسم الله عند نحر الإبل، وهي كذلك تبين السنة في نحرها قائمة صافة وهذا في الإبل خاصة، أما المعز والضأن والبقر فالسنة في ذبحها أن يضجعها مستقبلاً بها القبلة على شقها الأيسر ليذبحها بيده اليمنى وهي كذلك . وسيأتي تفصيل ذلك –إن شاء الله– في السنن الثابتة المتعلقة بالذبائح [4].

---

(١) الآيتان (١١٨–١١٩) من سورة الأنعام .

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ١٣٥١) .

(٣) الآية (٣٦) من سورة الحج .

(٤) انظر ما يأتي في المطلب الثاني بعنوان : ((السنن الثابتة عند الذبح أو النحر)) .

وقال تعالى : ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ (١٢١)** ﴾ [١] . وهذه الآية كذلك تبين أن الواجب عند الذبح أو النحر الإهلال باسم الله –عز وجل-، وأن ما ذبح ولم يذكر اسم الله عليه أو ذكر اسم غير الله عليه أنه لا يجوز أكله، بل هو فسق كذبائح المشركين، والآيات في هذا المعنى كثيرة .

والأحاديث الدالة على مشروعية التسمية عند الذبح كذلك كثيرة، وهي تدل على وجوب التسمية عند الذبح من عدة وجوه :

الوجه الأول : أمره –صلى الله عليه وسلم- عند الذبح فمن ذلك :

قوله –صلى الله عليه وسلم- : ((**من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله**)) [٢].

الوجه الثاني : فعله –صلى الله عليه وسلم- فمن ذلك :

حديث أنس –رضي الله عنه- قال : ((**ضحى النبي –صلى الله عليه وسلم- بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما**)) [٣] .

الوجه الثالث : اشتراطه في جواز الأكل أنهار الدم وذكر اسم الله على الذبيحة فمن ذلك :

حديث عباية بن رفاعة عن جده أنه قال : يا رسول الله ليس لنا مدى، فقال : ((**ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل**)) الحديث [٤].

---

(١) الآية (١٢١) من سورة الأنعام .

(٢) رواه البخاري (٩/ ٦٣٠) مع الفتح، ورواه مسلم (٣/ ١٥٥١) .

(٣) رواه البخاري (٩/ ١٨) مع الفتح، ورواه مسلم (٣/ ١٥٥٧) واللفظ له .

(٤) رواه البخاري (٩/ ٦٣١) مع الفتح، ومسلم (٣/ ١٥٥٨) .

الوجه الرابع : أمره –صلى الله عليه وسلم– من شك في تسمية الذابح من المسلمين أن يسمي عند الأكل فمن ذلك :

حديث عائشة –رضي الله عنها– أن قوماً قالوا للنبي –صلى الله عليه وسلم– : ((**إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا، فقال: ((سموا الله وكلوه))، قالت : وكانوا حديثي عهد بكفر**)) [١].

فهذه الأحاديث المتنوعة تدل على وجوب التسمية عند الذبح أو النحر، وتحريم ما لم يذكر عليه اسم الله أو ذكر عليه غير اسم الله، وقد ذكر العلماء –رحمهم الله– في موضوع التسمية عند الذبح مسائل مهمة فمنها :

المسألة الأولى :

حكم التسمية عند الذبح :

من المتفق عليه عند الفقهاء –رحمهم الله– مشروعية التسمية عند الذبح أو النحر .

قال ابن المنذر –رحمه الله– : «وأجمعوا على أن المرء إذا ذبح ما يجوز الذبح به وسمى الله وقطع الحلقوم والودجين، وأسال الدم أن الشاة مباح أكلها»[٢].

واختلفوا في حكمها أهي واجبة أم مستحبة على أقوال :

القول الأول : ذهب أصحاب هذا القول إلى أن التسمية واجبة، وهي شرط لحل الذبيحة والصيد، وأن من ترك التسمية عند الذبح أو الصيد عامداً أو ناسياً أن ذبيحته لا تصح، وهذا القول مروي عن ابن عمر ونافع مولاه وعامر الشعبي، ومحمد بن سيرين ورواية عن الإمام مالك والإمام

---

(١) رواه البخاري (٩/ ٦٣٤) مع الفتح .

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص٥٧) .

أحمد وهو اختيار أبي ثور وداود الظاهري، ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- [١].

واحتجوا بقوله -تعالى- : ﴿ **وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ** ﴾[٢]، وبقوله -تعالى- في آية الصيد : ﴿ **فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾[٣]. واحتجوا كذلك بنحو هاتين الآيتين مما ورد فيه الأمر بالتسمية، وكذلك احتجوا بالأحاديث الواردة بالتسمية عند الذبح والصيد كحديث عدي بن حاتم وفيه قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ((**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك**)) [٤].

القول الثاني : أن التسمية ليست شرطاً في الصيد ولا في الذبح مادام الذابح مسلماً ولم يسم غير الله -عز وجل-، بل هي مستحبة فإن تركت عمداً أو نسياناً لم تضر، وهذا مذهب الشافعي -رحمه الله- ورواية عن الإمام أحمد والإمام مالك .

وحملوا الآيات الناهية عن الأكل من الذبيحة التي لم يسم عليها على الذبائح المذبوحة لغير الله كذبائح الجاهلية التي يذبحونها لأوثانهم؛ لأنهم يذكرون اسم غير الله عليها أو على التي ماتت من دون ذكاة .

القول الثالث : أنه إن ترك المسلم التسمية عمداً لم تحل الذبيحة، وإن تركها سهواً حلت شاته .

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٣٩) .

(٢) الآية (١٢١) من سورة الأنعام .

(٣) الآية (٤) من سورة المائدة .

(٤) حديث عدي رواه البخاري (٩/ ٥٩٨) مع الفتح، ومسلم، رقم (١٥٢٩) .

وهذا هو المشهور من مذهب الإمام مالك والإمام أحمد والإمام أبي حنيفة وهو محكي عن علي -رضي الله عنه- وابن عباس -رضي الله عنهما- وغير واحد من السلف -رحمهم الله- .

قال الطبري -رحمه الله- : « من حرم ذبيحة الناسي فقد خرج من قول جميع الحجة وخالف الخبر الثابت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ذلك »[1].

واحتجوا بأحاديث كثيرة في العفو عن السهو في الذبح وفي أكثره مقال عند أهل الحديث، وأقوى ما احتجوا به النصوص المتضمنة لرفع الحرج عن الناسي والمكره والجاهل وهي معلومة .

القول الثالث: إن ترك التسمية على الذبيحة عامداً لم تؤكل وإن تركها المسلم ناسياً أكلت، أما الصيد فإن من شرطه التسمية عند إرسال الجارح أو السهم فإن ترك التسمية عمداً أو سهواً لم يبح .

قال ابن قدامة -رحمه الله- : « وهذا تحقيق المذهب، وفي رواية عن أحمد أن التسمية تشترط على إرسال الكلب في العمد والنسيان، ولا يلزم ذلك في إرسال السهم؛ لأن السهم آلة حقيقية وليس له اختيار فهو بمنزلة السكين بخلاف الحيوان فإنه يفعل باختياره »[2].

هذا ملخص أقوال الفقهاء -رحمهم الله- في مسألة التسمية وهي كما ترى تدور بين الوجوب والاستحباب مع إجماعهم على تحريم ذكر اسم غير الله -عز وجل- عليها، ولاشك أن القول بالوجوب متعين للأدلة السابقة

---

(١) تفسير ابن جرير (٨/ ٢٠) .

(٢) انظر تفصيل المسألة في بداية المجتهد (١/ ٤٤٨)، والمغني، لابن قدامة (١٣/ ٢٥٨، ٢٩٠) (التركي)، والاستذكار، لابن عبدالبر (١٥/ ٢١١)، وتفسير ابن كثير (٣/ ١٣٥٢) .

على ذلك ثم عذر الناسي في الذبح قوي متعين، وتخصيص الصيد بالجارح من الطير والكلاب في اشتراط التسمية وتحريم أكله لمن ترك التسمية عامداً أو ناسياً قوي كذلك، وقياس ناسي التسمية في حال الصيد بالآلة على ناسي التسمية عند الذبح أولى من قياسه على الصائد بالجارح كما هي رواية للإمام أحمد –رحمه الله– والله أعلم .

والشاهد من هذه المسألة أن العلماء اعتنوا بشأن التسمية حتى جعلها أكثرهم شرطاً لحل الذبائح والصيد مما يدل على أهمية الإهلال باسم الله على الذبائح، وأن ذلك عبادة لله –عز وجل– وأن ترك ذلك يؤدي إلى تحريم الذبيحة وأن الإهلال لغير اسم الله شرك في العبادة .

المسألة الثانية :

صفة التسمية :

التسمية المعتبرة التي دلت عليها النصوص الشرعية هي قول (بسم الله)؛ لأن إطلاق التسمية ينصرف إلى ذلك؛ ولأن هذا هو الثابت من فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– وكان يزيد على ذلك التكبير والدعاء بالقبول[١] . وكلها من ذكر الله –سبحانه وتعالى– المأمور به في القرآن .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الواجب قول بسم الله ولا يجزئ غيرها من ألفاظ التهليل والتسبيح والتعظيم [٢] .

وذهب آخرون إلى أن التسبيح والتكبير والتهليل والحمد يقوم مقام التسمية؛ لأنه ذكر لاسم الله –تعالى– على وجه التعظيم فيجزئ عن

---

(١) انظر النصوص في ذلك فيما تقدم ص ١٦٩ وما بعدها .

(٢) انظر : الإنصاف (١٠/ ٣٩٩)، كشاف القناع (٦/ ٢٢٣)، المغني (١٣/ ٢٦٠)، دليل الطالب (١/ ٣٣٢) .

التسمية؛ لأن المراد عندهم المعنى لا اللفظ، فأجزأ بأي لفظ يؤدي إلى المعنى المراد وهو تعظيم الله -عز وجل-، وقد جوزه الجميع بغير العربية وإن أحسن الذاكر العربية لأن المقصود ذكر اسم الله وهو يحصل بجميع اللغات.

وقد فرقوا بين التسمية عند الذبح في عدم إيجاب اللغة العربية وبين التكبير في الصلاة من جهة وجوب اللغة العربية فيه فقالوا : لابد من اللغة العربية في التكبير لأن المقصود لفظه بخلاف التسمية فإن المقصود إقامة ذكر الله بأي لغة [(١)].

وعند الجميع أن الذابح لابد أن يظهر تعظيم الله –سبحانه- بجملة مفهومة المعنى فإن ذكر اسم الله مجرداً بدون لفظ التسمية أو التسبيح أو التحميد أو التهليل فإن هذا لا يجزئ؛ لأن هذا الاسم المجرد لابد معه من جملة تبين مراد المتكلم منه . قال شيخ الإسلام –رحمه الله- : « فأما الاسم المفرد مظهراً مثل : الله –الله- أو مضمراً مثل :هو-هو- فهذا ليس بمشروع في كتاب ولا سنة ولا هو مأثور أيضاً عن أحد من سلف الأمة ولا عن أعيان الأمة المقتدى بهم، وإنما لهج به قوم من ضلال المتأخرين ...ولو كرر الإنسان اسم الله ألف –ألف مرة لم يصر بذلك مؤمناً، ولم يستحق ثواب الله ولا جنته فإن الكفار من جميع الأمم يذكرون اسمه مفرداً سواء أقروا به وبوحدانيته أم لا، حتى أنه لما أمرنا بذكر اسمه كقوله : ﴿ **فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُوا۟ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ** ﴾[(٢)] وقوله : ﴿ **وَلَا تَأۡكُلُوا۟ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ**

---

(١) المغني (١٣/ ٢٦٠) .

(٢) الآية (٤) من سورة المائدة.

ﵟاللَّهِ عَلَيْهِﵞ[١]، وقوله : ﵟسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ١ﵞ[٢] وقوله : ﵟفَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ٩٦ﵞ[٣] ونحو ذلك كان ذكر اسمه بكلام تام مثل أن يقول: بسم الله، أو يقول : سبحان ربي الأعلى، أو يقول : سبحان ربي العظيم ونحو ذلك، ولم يشرع ذكر الاسم المجرد قط، ولا يحصل امتثال أمر ولا حل صيد ولا ذبيحة ولا غير ذلك »[٤].

فتلخص بهذا أن الأولى أن يقول الذابح أو الناحر أو الصائد عند ذبيحته أو إرسال جارحه بسم الله بالعربية فهذا أولى له وأسلم له .

فإن قالها بغير العربية أجزأه –إن شاء الله–، وإن أبدل الذكر بالتسمية كأن يقول : سبحان الله أو لا إله إلا الله أو نحو ذلك من الكلام المفيد الذي يفيد تعظيم الله وحده لا شريك له أجزأه عند بعض العلماء، ولا يجزئه عند الآخرين، ولذلك الأولى أن يحرص على التسمية بسم الله، أما ذكر الله بالاسم المفرد : الله –الله– أو بالضمير : هو –هو– فإن هذا لا يجزئ ولا يحل الذبيحة ولا الصيد؛ لأنه ذكر لا يفيد معنى اللغة العربية، وهو كذلك ذكر مبتدع غير ثابت في كتاب الله ولا سنة رسوله –صلى الله عليه وسلم–، ولذلك لا يحصل به الإجزاء .

وفي هذا رد واضح على مبتدعة الصوفية التاركين للذكر الشرعي والمتمسكين بهذه الأذكار المبتدعة كذكر الله بالاسم المفرد : الله– الله، أو

---

(١) الآية (١٢١) من سورة الأنعام .

(٢) الآية (١) من سورة الأعلى .

(٣) الآية (٩٦) من سورة الواقعة .

(٤) مجموع الفتاوى (١٠/ ٥٥٨-٥٦٢)باختصار.

بالضمير : هو –هو، أو دعائه كذلك بالضمير كمن يدعو يا هو، أو يا أنت، أو نحو ذلك من الضلالات -والعياذ بالله- .

ومن الأمور المهمة التي ذكرها الفقهاء في هذا الباب أن التسمية لازمة على كل ذبيحة بعينها فلابد من التسمية عند ذبح الذبائح الكثيرة على كل ذبيحة بعينها عند ذبحها؛ لأن التسمية شرط في حل كل ذبيحة بعينها .

قال ابن قدامة –رحمه الله- : « والتسمية على الذبيحة معتبرة حال الذبح أو قريباً منه كما تعتبر على الطهارة، وإن سمى على شاة ثم أخذ غيرها، فذبحها بتلك التسمية لم يجز سواء أرسل الأولى أو ذبحها؛ لأنه لم يقصد الثانية بهذه التسمية . وإن رأى قطيعاً من الغنم فقال : بسم الله ثم أخذ شاة بعينها فذبحها بغير تسمية لم تحل » . اهـ [1] .

وفي هذا دليل على دقة العلماء –رحمهم الله- واهتمامهم بالتسمية على كل ذبيحة بعينها، وأن هذه التسمية شرط لحل الذبيحة –والله أعلم- .

المسألة الثالثة :

تسمية الأخرس :

الأخرس هو الذي انعقد لسانه فلا يتكلم إما خلقة وإما عيباً، والخلقي منه يكون عادة بسبب فقدان السمع أما المكتسب فيكون بأسباب كثيرة – والله أعلم- .

ومن المعلوم أن العبادة مبناها على الاستطاعة قال تعالى : ﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ** ﴾[2] وقال تعالى : ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ** ﴾[3]

---

(١) المغني (١٣/ ٢٩١) .

(٢) الآية (١٦) من سورة التغابن .

(٣) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة .

والأخرس لا يستطيع التكلم لذلك يسقط عنه النطق بها، وينوي التسمية بقلبه عند الذبح وتحل ذبيحته .

قال ابن المنذر رحمه الله :«وأجمعوا على إباحة ذبيحة الأخرس». اهـ(١).

قال ابن قدامة –رحمه الله– : « إذا ثبت هذا فإنه يشير إلى السماء لأن إشارته تقوم مقام نطق الناطق وإشارته إلى السماء تدل على قصده تسمية الذي في السماء » . اهـ (٢). وقال المرداوي –رحمه الله– : « تباح ذبيحة الأخرس إجماعاً، وقال الأصحاب يشير عند الذبح إلى السماء وهو من مفردات المذهب » اهـ (٣).

وهذه الإشارة إلى السماء مروية عن الشعبي –رحمه الله– فقد روى عبد الرزاق في مصنفه بسنده أن الشعبي سئل عن ذبيحة الأخرس فقال : «يشير إلى السماء » . اهـ (٤) .

قال ابن قدامة –رحمه الله– : « وقد دل على هذا حديث أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي –صلى الله عليه وسلم– بجارية أعجمية فقال : يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة أفأعتق هذه فقال لها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : ((أين الله)) فأشارت إلى السماء فقال : ((من أنا)) فأشارت

---

(١) الإجماع، لابن المنذر (٥٧) .

(٢) المغني (٣/ ٣١٣) .

(٣) الإنصاف (١٠/ ٤٠٠) .

(٤) المصنف (٤/ ٤٨٥) .

بأصبعها إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإلى السماء، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ((**اعتقها فإنها مؤمنة**)) [(١)].

قال ابن قدامة -رحمه الله- : فحكم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بإيمانها بإشارتها إلى السماء تريد أن الله -سبحانه- فيها، فأولى أن يكتفى بذلك علماً على التسمية .

ولو أنه أشار إشارة تدل على التسمية وعلم ذلك كان كافياً [(٢)] » اهـ .

فتلخص من هذا أن ذبيحة الأخرس المسلم حلال واستحب له أن يشير بما يدل على إيمانه وذكره لله -سبحانه وتعالى- عند الذبح كالإشارة إلى السماء، أو أي إشارة تفيد إيمانه وذكره اسم الله على الذبح . وبهذا يتضح لنا مدى ارتباط هذه العبادة العظيمة -الذبح- ببقية أنواع التوحيد، وكيف أن العلماء -رحمهم الله- فهموا الدين فهماً شاملاً رابطا بين أصوله وفروعه، فاحتجوا بأحاديث العقيدة على مسائل الفقه مما يدل على ترابط العلوم الشرعية وتكاملها فجزاهم الله على هذا التأصيل العظيم خير الجزاء .

المسألة الرابعة :

الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- عند الذبح :

الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- من أفضل العبادات والأذكار المشروعة قال تعالى : ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦** ﴾ [(٣)] .

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٣/ ٢٨٥) الرسالة، وأبوداود في سننه (٣٢٨٤)، والبيهقي في السنن (٧/ ٢٨٨)، وابن خزيمة في التوحيد (١/ ٢٨٤) وهو غير حديث معاوية بن الحكم الذي رواه مسلم في صحيحه (١/ ٣٨٢) وهو يشهد لحديث الباب.

(٢) المغني (١٣/ ٣١٣) .

(٣) الآية (٥٦) من سورة الأحزاب .

قال ابن كثير –رحمه الله– : « والمقصود من هذه الآية أن الله –سبحانه وتعالى– أخبر عباده بمنزلة عبده ونبيه عنده في الملأ الأعلى بأنه يثني عليه عند الملائكة المقربين، وأن الملائكة تصلي عليه ثم أمر تعالى أهل العالم السفلي بالصلاة والتسليم عليه ليجتمع الثناء عليه من أهل العالمين العلوي والسفلي جميعاً » . اهـ [١]. وقال القرطبي –رحمه الله– : « هذه الآية شرف الله بها رسوله –عليه الصلاة والسلام في حياته وموته وذكر منزلته عنده»اهـ [٢] . وقال الحليمي –رحمه الله– : « فأمر الله عباده أن يصلوا عليه ويسلموا بعد إخبارهم بأن ملائكته يصلون عليه لينبئهم بذلك على ما فيها من الفضل إذا كانت الملائكة مع انفكاكهم من شريعته تتقرب إلى الله –تعالى– بالصلاة والتسليم عليه فهم بالصلاة والتسليم عليه أولى وأحق».اهـ [٣].

والصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– مشروعة في كل وقت وعند ذكره –صلى الله عليه وسلم–، وتتأكد مشروعيتها في بعض المواضع المعروفة التي ذكرها العلماء مثل الصلاة عليه –صلى الله عليه وسلم– بعد الأذان، والصلاة عليه في الصلاة والصلاة عليه في الدعاء وعند دخول المسجد والخروج منه، وفي الخطب إلى غير ذلك من المواضع التي وردت فيها مشروعية الصلاة عليه –صلى الله عليه وسلم–، وقد وقع خلاف بين العلماء –رحمهم الله– في مشروعية الصلاة عليه في بعض المواضع فاستحبها قوم ومنعها آخرون؛ لعدم الدليل على ذلك، ومن هذه المواضع المختلف

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٢٨٤١) .

(٢) تفسير القرطبي (١٤/ ٢٣٢) .

(٣) شعب الإيمان، للحليمي (٢/ ٩٠) .

فيها الصلاة والسلام عليه عند الذبيحة، فممن استحب الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- عند الذبح الإمام الشافعي -رحمه الله- حيث قال: التسمية على الذبيحة باسم الله فإذا زاد على ذلك شيئاً من ذكر الله -عز وجل- فالزيادة خير، ولا أكره مع تسميته على الذبيح أن يقول : صلى الله عليه وسلم بل أحبه له وأحب له أن يكثر الصلاة عليه فصلى الله عليه في كل الحالات؛ لأن ذكر الله -عز وجل- والصلاة عليه إيمان بالله -تعالى- وعبادة له يؤجر عليها إن شاء الله -تعالى- من قالها، وقد ذكر عبدالرحمن بن عوف أنه كان مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فتقدمه النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : فاتبعه فوجده عبدالرحمن ساجداً فوقف ينتظره فأطال، ثم رفع فقال عبدالرحمن : لقد خشيت أن الله عز ذكره قد قبض روحك في سجودك فقال : ((يا عبدالرحمن إني لما كنت حيث رأيتني لقيني جبريل فأخبرني عن الله -عز وجل- أنه قال : ((من صلى عليك صليت عليه فسجدت لله شكراً))[1] . وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : **((من نسي الصلاة علي خطئ به طريق الجنة))**[2] [3] .

وكره ذلك آخرون منهم الإمام مالك-رحمه الله- قال الربيع : قال مالك : « لا يصلى على النبي -صلى الله عليه وسلم- مع التسمية على الذبيحة »[4].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢٠٠)، الرسالة، والحاكم (١/ ٢٢٢) وصححه ووافقه الذهبي . قال الهيثمي في الزوائد (٢/ ٢٨٧) : رواه أحمد ورجاله ثقات .

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٣/ ١٢٨)، والبيهقي في السنن (٩/ ٢٨٦)، وذكره السيوطي في الجامع الصغير كما في الفيض (٦/ ٢٣٢) ورمز لحسنه .

(٣) الأم (٢/ ٢٣٩-٢٤٠) باختصار .

(٤) الأم (٢/ ٢٤٠) .

وكره ابن حبيب من المالكية ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- عند الذبح، ونقل أصبغ عن ابن القاسم قال: « موطنان لا يذكر فيهما إلا الله الذبيحة والعطاس، فلا تقل فيهما بعد ذكر الله محمد رسول الله ولو قال بعد ذكر الله صلى الله عليه وسلم لم يكن تسمية له مع الله ». وعن أشهب قال: « لا ينبغي أن يجعل الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- استناناً »[(١)].

قال ابن قدامة -رحمه الله-: « ولا تشرع الصلاة على النبي ﷺ مع التسمية في ذبح ولا صيد، وبه قال الليث واحتج بما روي عنه ﷺ: ((**موطنان لا أذكر فيهما عند الذبيحة والعطاس**))[(٢)]، قال: ولأنه إذا ذكر غير الله -تعالى- أشبه المهل لغير الله ». اهـ[(٣)].

وقال البهوتي -رحمه الله-: « ولا يسن الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- لأنها لم ترد ولا تليق بالمقام ». اهـ[(٤)]. وقال ابن القيم -رحمه الله-: «وكره صاحب المحيط من الأحناف الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع لأن فيها إيهام الإهلال لغير الله » اهـ[(٥)].

فتلخص من هذه الأقوال:

أن الإمام الشافعي -رحمه الله- استحب ذلك وأخذ بعموم النصوص الواردة في فضل الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في كل وقت،

---

(١) القول البديع (٢١٣).

(٢) عزاه ابن قدامة في المغني للخلال ونحوه عند البيهقي في السنن (٩/ ٢٨٦) وضعفه.

(٣) المغني (١٣/ ٢٦٠٠).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٦/ ٣٣٨).

(٥) جلاء الأفهام (٤٣٦).

وأجاز ذلك أشهب من المالكية بشرط ألا يظن أنها سنة، ومنع ذلك غيرهم من الأحناف والمالكية والحنابلة لثلاثة أمور :

١-عدم الدليل على مشروعيتها كمشروعية التسمية.

٢- خوف الإيهام أن يكون فيه إشراك للنبي -صلى الله عليه وسلم- مع الله في عبادة الذبح، وهذا شرك فيكون أهل لغير الله به .

٣-حديث معاذ وهو ضعيف وكذلك أثر عبدالله بن مسعود وفيه : «جردوا التسمية عند الذبح » وهو غريب [1] ، وهما حديثان ضعيفان لا يقويان على منع ذلك، ويكتفى بالأمرين السابقين -والله أعلم- .

---

(١) قال ابن حجر في الدراية (٢/ ٢٠٦) : لم أجده، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٨٤) : غريب .

المبحث الثاني :

الذبح لغير الله .

المطلب الأول : حكم الذبح لغير الله

ثبتت لنا في الفصل الأول أن الذبح عبادة من أجل العبادات كالصلاة والصيام والزكاة والحج ونحوها، فيجب على المسلم أن يخلص ذبحه لله وحده لا شريك له، ولا يجوز له أن يذبح لغير الله –سبحانه وتعالى– وعلى اسم غير الله –سبحانه وتعالى– سواء تلفظ باسم غير الله عند الذبح، أو نوى بقلبه غير الله فإن هذا سواء؛ لأن الأعمال بالنيات فإن من ذبح لغير الله فقد عبد غير الله، وهو بهذا مشرك شركاً أكبراً مخرجاً من الملة شأنه في ذلك شأن من صلى لغير الله أو صام لغير الله أو حج لغير الله لا فرق .

ومن أشرك مع الله غيره في عبادته فقد حبط جميع عمله .

قال تعالى : ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ** ﴾[1] ، وقال تعالى : ﴿ **وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا** ﴿٢٣﴾ ﴾[2] ، والآيات في هذا المعنى كثيرة .

والأحاديث في التحذير من الشرك كذلك كثيرة من ذلك : حديث ابن مسعود –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال : ((**من مات وهو يدعو من دون الله نداً دخل النار**))[3]. وعن جابر –رضي الله

---

(١) الآية (٤٨) من سورة النساء .

(٢) الآية (٢٣) من سورة الفرقان .

(٣) رواه البخاري (٣/ ١١٠) مع الفتح .

عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة ومن لقيه يشرك به شيئاً دخل النار**))[١].

وأمر الشرك والتحذير منه وخطورته على المسلم في إفساد دينه أمر معلوم معروف لدى جميع المسلمين على اختلاف فرقهم فإنهم مجمعون على ذم الشرك وأسبابه، و مجمعون على أن المسلم لابد له أن يوحد ربه ، ومجمعون على أن المشرك مرتد كافر ولكن المشكلة في معرفة حقيقة الشرك ، فإن كثيراً من المسلمين واقعون في الشرك من حيث لا يشعرون، بل يعتقدون أن عملهم هذا يقربهم إلى الله زلفى، وهذه هي المشكلة الحقيقية التي تواجه الداعية إلى التوحيد في هذا الزمان، فإنك إذا ذهبت إلى أي بلد مسلم ودعوتهم إلى التوحيد وحذرتهم من الشرك أجابوا لك لأول وهلة، لكنك إذا واصلت تفصل المسألة وتعرف لهم التوحيد المطلوب الواجب شرعاً رأيت التردد واضحاً عليهم، فإذا زدت على ذلك في بيان حقيقة الشرك وأن دعاء غير الله شرك، وأن الاستعانة بغير الله شرك وأن النذر لغير الله شرك ومثله الذبح لغير الله شرك عند ذلك تحصل المفارقة بينك وبين كثير من طوائف المبتدعة القبورية المنتسبين للإسلام مع أنهم كانوا معك في أول الأمر، لكنك لما بينت أن ما هم فيه من صرف العبادة لغير الله شرك مناف للتوحيد فارقوك وحصل ما حصل منهم .

وسبب هذا -والله أعلم- أمور منها :

الأمر الأول : جهلهم بحقيقة التوحيد الذي بعث الله به الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-، والذي بعث به نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- .

---

(١) رواه مسلم ، رقم (٩٣) .

الأمر الثاني : جهلهم بضده وهو الشرك المنافي للتوحيد فإنهم يعملون ما يعملون من أمور شركية، ولا يدرون أنها شرك، بل يظنون أنها من أحب الأعمال إلى الله .

الأمر الثالث : عدم عناية كثير من المشتغلين بالدعوة والعلم في بلاد المسلمين بهذا الباب الخطير؛ ولهذا نجد أحدهم يمر على مئات من المسلمين يطوفون على قبر ولا ينكر عليهم، بل ربما حسن لهم هذا العمل، بل ربما طاف معهم واعتقد هو أن هذا عمل صالح يقرب إلى الله –سبحانه وتعالى، مع اهتمامه بكثير من أمور الدين وتظاهره بالدعوة إلى الله، ولكن قيام دعوته على خلاف منهج النبي –صلى الله عليه وسلم–، وتقليده لأئمة دعوته جعله لا يهتم بهذا الباب، فإذا كان هذا حال المشايخ فلا عجب بعد ذلك من العوام المساكين .

إذا كان رب البيت بالدف ضارباً فشيمة أهل البيت كلهم الرقص

ولذلك فأنا أوصي إخواني طلبة العلم والدعاة إلى الله –سبحانه وتعالى– أن يتقوا الله في الأمة، وأن يسيروا على منهج النبي –صلى الله عليه وسلم– في الدعوة إلى الله حيث بدأ صلى الله عليه وسلم بما بدأ به الأنبياء قبله بالدعوة إلى التوحيد الخالص والتحذير من الشرك، وهذا الأمر أمر نص عليه كتاب الله وسنة نبيه –صلى الله عليه وسلم–، فلا ينبغي للداعية أن يتركه ويبدأ بغيره اجتهاداً منه بزعمه، فإنه لا اجتهاد في معارضة النص وإن كان صادقاً فليجتهد في جمع النصوص وفهمها وحفظها ودعوة الناس إليها، فإن ديننا

كامل لا يحتاج إلى اجتهادات ملفقة مستوردة، هدى الله الجميع لما يحبه ويرضاه [١].

وهذا الذي حدث من صرف عبادة الدعاء لغير الله جهلاً ومن النذر لغير الله جهلاً، ومن الطواف لغير الله جهلاً، حدث أيضاً في عبادة الذبح فقد وقع الشرك في كثير من بلاد المسلمين وصار الذبح عند القبور شعاراً للزائرين، وصارت ساحات القبور مكاناً للوفاء بالنذور جهلاً منهم بأن هذا العمل شرك مخرج من الملة، فهذا يذبح باسم علي وآخر باسم الحسين وثالث باسم الجيلاني ورابع باسم التيجاني وخامس باسم البدوي، وهكذا أضاعوا دينهم وأموالهم من حيث ظنوا التقرب إلى الله –سبحانه وتعالى– . ولذلك لابد من العناية بهذا الباب وبيان أن الذبح عبادة وأن صرفها لغير الله شرك مخرج من الملة، ولنذكر بعض الأدلة الدالة على ذلك والله الموفق .

قال تعالى : ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾** ﴾ [٢] ففي هذه الآية دليل على أن الصلاة والنسك وهو الذبيحة عبادتان يجب إخلاصهما لله كسائر العبادات، وأن من صلى لغير الله فهو مشرك وكذلك من ذبح لغير الله فهو مشرك [٣] .

وقال تعالى : ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾** ﴾ [٤] وهذه الآية كذلك تدل على أن الذبح أو النحر عبادة كعبادة الصلاة، فالصلاة يجب أن تكون لله وحده،

---

(١) راجع باب ما جاء في دعاء النبي –صلى الله عليه وسلم– أمته إلى توحيد الله –عز وجل– من كتاب التوحيد في صحيح البخاري (١٣/ ٣٥٩) مع الفتح، وباب الدعاء إلى شهادة أن لا إله إلا الله تيسير العزيز الحميد (ص٩٦) .

(٢) الآيتان (١٦٢–١٦٣) من سورة الأنعام .

(٣) انظر ما تقدم ص ١٦٠

(٤) الآية (٢) من سورة الكوثر .

ومن صلى لغير الله فهو مشرك كذلك الذبح أو النحر يجب أن يكون لله وحده، ومن ذبح أو نحر لغير الله فهو مشرك خارج عن ملة الإسلام .

وهذه الذبيحة المذبوحة على غير اسم الله فسق محرم على المسلم أكلها، أما ذابحها فهو مشرك بالله –عز وجل-؛ لأنه أهل باسم غير الله عند هذه العبادة، شأنه في ذلك شأن من أهل لغير الله في الحج فقال : لبيك يا فلان لبيك ولم يقل لبيك اللهم لبيك فهذا شرك وحجه باطل، وكذلك من قال عند ابتداء الصلاة فلان أكبر بدل أن يقول الله أكبر فهو مشرك وصلاته باطلة، فكذلك الذبح يجب أن ينوي المسلم أن ذبحه لله ويهل باسم الله فإن نوى بذبحه غير الله أو أهل باسم غير الله فهو مشرك وذبيحته حرام، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٧٣) ﴾[١] .

قال ابن كثير –رحمه الله- : « وحرم عليهم –المسلمين- ما أهل به لغير الله وهو ما ذبح على غير اسمه –تعالى- من الأنصاب والأزلام والأنداد ونحو ذلك مما كانت الجاهلية ينحرون له »[٢]. وقال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣) ﴾[٣] هذه الآية يبين الله –سبحانه وتعالى- فيها أموراً عظيمة وأصولاً هامة في دين الإسلام

---

(١) الآية (١٧٣) من سورة البقرة .

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٤٤٧) .

(٣) الآية (٣) من سورة المائدة .

رضيها الله –سبحانه وتعالى– للمسلمين بها كمل الدين وتمت النعمة ولله الحمد والمنة .

فمنها إحلال الله لنا بهيمة الأنعام،وجعل ذبحها ونحرها عبادة وشعيرة من شعائر ديننا؛ إبطالاً لما كان يعمله المشركون لأوثانهم ونصبهم وأزلامهم.

قال ابن كثير –رحمه الله– : « وما أهل لغير الله به، أي ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله فهو حرام؛ لأن الله أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم، فمتى عدل بها عن ذلك وذكر عليها اسماً غيره من صخر أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك من سائر المخلوقات فإنها حرام بالإجماع »[١]. وقال رحمه الله في قوله تعالى :﴿ **وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ** ﴾ : « قال مجاهد وابن جريج : كانت النصب حجارة حول الكعبة، كانت العرب في جاهليتها يذبحون عندها، وينضحون ما أقبل منها إلى البيت بدماء تلك الذبائح، ويشرحون اللحم ويضعونه على النصب فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع، وحرم عليهم أكل هذه الذبائح التي فعلت عند النصب حتى ولو كان يذكر عليها اسم الله في الذبح عند النصب (لأن الذبح عند النصب) من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، وينبغي أن يحمل هذا على هذا لأنه قد تقدم تحريم ما أهل به لغير الله »[٢] .

فظهر لنا هنا نوعان من الذبائح المحرمة التي يؤدي ذبحها إلى الشرك بالله –سبحانه وتعالى– :

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ١٠٩٣)، وما بين القوسين زيادة اقتضاها المعنى .

(٢) المصدر السابق (٣/ ١٠٩٨) باختصار .

النوع الأول :

الذبيحة التي ينوى بها غير الله أو يذكر عليها اسم غير الله –سبحانه وتعالى– في أي مكان ذبحت، وسواء أكان هذا المذكور صالحاً كالملائكة والأنبياء والصالحين، أو كان غير ذلك كالشياطين والجن والسحرة فإن ذلك كله محرم وهو شرك بالله –تعالى– .

النوع الثاني :

الذبائح التي تذبح في مكان يذبح فيه لغير الله كذبائح الجاهلية على النصب سواء ذكر اسم الله عليها أو ذكر اسم غيره فكل ذلك حرام لا يجوز فعله .

فاتضح لنا من هذه النصوص أن على المسلم أن يذكر اسم الله على ذبيحته بعد أن ينوي أنها لله وحده، وأنه لا يجوز له أن يذكر اسم غير الله عند الذبح فلا يجوز أن يقول بسم النبي أو بسم علي أو بسم الحسين أو بسم البدوي أو نحو ذلك، وأن من فعل ذلك فهو مشرك بالله –عز وجل–، وأن الذبائح التي يذكرون فيها اسم غير الله محرمة على جميع المسلمين لا يجوز أكلها، ولا يقول عند الذبح يا علي أو يا حسين أو بدوي فهذا كذلك شرك بالله –عز وجل– .

وكذلك على المسلم أن يتحرى في مكان ذبحه فلا يجوز أن يشترك مع المشركين في مكان واحد فيتشبه بهم، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله .

المطلب الثاني : صور الذبح لغير الله :

تنوعت صور الذبح لغير الله عند كثير من المسلمين اليوم، أذكر ههنا بعض هذه الصور المحرمة مع ذكر الأدلة على تحريمها من الكتاب والسنة وما جاء عن العلماء –رحمهم الله– في ذلك .

الصورة الأولى : أن ينوي غير الله عند الذبح .

من المعلوم أن الذبح عبادة وسبق أن بينا أن النية شرط لصحة العبادة، وكذلك فإن الواجب على المسلم أن ينوي في ذبيحته وجه الله –سبحانه وتعالى– إن كانت الذبيحة في أحد المناسك المعلومة كذبيحة الهدي والحج والأضحية والعقيقة ونحو ذلك، أما إذا أراد ذبحها لأجل أكل لحمها فإنه يجب أن ينوي هذا في قلبه، وأن ينوي شكر الله على ما رزقه من بهيمة الأنعام، وأن يذبح باسم الله من غير إفساد ولا إسراف، أو ذكر لغير اسم الله عليها، أما أن ينوي المسلم بذبيحته غير الله كأن ينوي بقلبه أن هذه الذبيحة لتعظيم فلان أو أجل تعظيم النبي أو الولي الفلاني أو تعظيم الإمام أو تعظيم صاحب القبر أو نحو ذلك فهذه النية محرمة، وهذه النية الفاسدة تجعل صاحبها مشركاً وإن سمى الله عند الذبح فإنما الأعمال بالنيات، مثله في ذلك مثل من نوى غير الله في صلاته بأن أراد من صلاته الرياء أو السمعة فإن صلاته باطلة، وإن كبر الله في ابتدائها فإن النية هي التي تبنى عليها الأحكام . ومن المعلوم أن الصور التي فيها يذبح لله أو لغيره متحدة ومتشابهة لا يميز ذلك ولا يحدده إلا النية وذكر اسم الله على ما يذبح [1] .

والمراد بالنية أن يقصد الذابح بذبحه هذا تعظيم الله لا تعظيم غيره، والتقرب إلى الله لا التقرب لغيره فيكون في ذلك مخلصاً لله وحده، وهذا هو

---

(١) النية وأثرها في الأحكام الشرعية (٣٥) .

حقيقة التوحيد ودين الإسلام قال تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ (١) فإن نوى تعظيم غير الله أو التقرب إلى غير الله فهو مشرك وإن سمى الله عند الذبح، فليتنبه المسلم لهذا وليحرص على إخلاص ذبحه لله وليحذر من قصده غير الله –سبحانه وتعالى– في ذبحه فإن ذلك شرك مخرج من الملة . وكذلك لو نوى في ذبحه تعظيم الله وتعظيم غيره والتقرب إلى الله والتقرب إلى غيره فإن ذلك شرك في القصد والنية، والله –سبحانه وتعالى– لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصاً له، وهذا الذبح غير خالص لأنه نوى الله وغيره فلا يجوز، وهو نوع من أنواع الشرك ينافي الإخلاص، مثله مثل من نوى في صلاته الله ورياء الناس أو في صدقته الله ورياء الناس أو في حجه الله ورياء الناس فإن هذا كله باطل، وسواء كان هذا المعظم ملكاً أو نبياً أو ولياً أو صالحاً فكل هذا محرم، فلا يقصد بالذبح وسائر العبادات إلا الله وحده، فمن قصد غيره معه فهو كمن صلى لله وصلى لغيره فهو مشرك خارج عن ملة الإسلام . فتنبه أخي الإسلام لهذا الأمر وأخلص الله في كل أعمالك ومقاصدك .

الصورة الثانية : أن ينوي بقلبه تعظيم الله لكنه تعمد ذكر اسم غير الله عند الذبح كمن يسمي اسم النبي على أضحيته أو هديه أو اسم علي أو اسم الحسين أو اسم البدوي أو نحو ذلك من أسماء غير الله .

وهذه الصورة أيضاً من أنواع الذبح لغير الله؛ لأن التسمية على الذبيحة شرط لحلها، وهذا سمى غير الله–سبحانه وتعالى– فهو مشرك لأنه أهل لغير الله في ذبحه، والذبيحة محرمة لأنها أهل بها لغير الله، وقد سبق ذكر الأدلة

---

(١) الآية (٤) من سورة البينة .

على ذلك [١]، ومن الأدلة كذلك على تحريم ذكر اسم غير الله عند الذبح قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [٢]، ففي هذه الآية ينهى الله عباده عن أكل ما لم يذكر اسمه –سبحانه وتعالى– عليه، ويبين أنه فسق أي مذبوح لغير الله –تعالى– كما قال سبحانه: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [٣] فبين الله –سبحانه وتعالى– سبب تحريمه لبعض الذبائح المستوفية لشروط الذبح إلا أنها ذكر اسم غير الله عليها، فما ذكر اسم غير الله عليه فهو محرم أهل لغير الله به.

قال النووي –رحمه الله–: « قال العلماء: الإهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام، وأصل الإهلال في اللغة رفع الصوت ومنه استهل المولود أي صاح ومنه قوله –تعالى–: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [٤] أي رفع الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله تعالى، وسمي الهلال هلالاً لرفعهم الصوت عند رؤيته » اهـ [٥]. وسواء في ذلك ذكر اسم غير الله على ذبيحته أو ذكر اسم الله واسم غيره كمن قال بسم الله واسم رسول الله أو قال بسم الله واسم علي أو قال بسم الله واسم الحسين أو قال بسم الله واسم البدوي أو نحو ذلك فكله محرم؛ لأن فيه إشراك غير الله مع الله فيما هو من حق الله وحده، فيكون كمن كبر في صلاته وقال: الله ورسوله أكبر، أو الله وعلي

---

(١) انظر ما تقدم ص ٢٠٠.

(٢) الآية (١٢١) من سورة الأنعام.

(٣) الآية (١٤٥) من سورة ا لأنعام.

(٤) الآية (١٧٣) من سورة البقرة.

(٥) شرح النووي (٨/ ٨٩).

أكبر أو الله والحسين أكبر وكل ذلك شرك في العبادة، فكما يجب إفراد الله في نية الذبح فكذلك يجب إفراد الله في التسمية؛ لأن التسمية بسم غير الله شرك مخرج من الملة، وكذلك تسمية الله وتسمية غيره معه شرك مخرج من الملة، وذبحه مردود عليه غير مقبول كما روى أبو هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: قال الله تعالى: ((**أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه**))[1].

قال النووي –رحمه الله–: « وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله –تعالى– كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى –صلى الله عليهما– أو للكعبة ونحو ذلك، فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً، نص عليه الشافعي واتفق عليه أصحابنا فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله –تعالى– والعبادة له كان ذلك كفراً، فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتداً » .اهـ[2].

فتأمل هذا الكلام الدقيق كيف حرم ذكر اسم غير الله على الذبيحة وجعله بتعظيم ذلك المذكور على الذبيحة مرتداً بعد إسلامه، مما يدل على أن الذبح عبادة يجب إفراد الله –سبحانه وتعالى– بها، ومن صرفها لغيره كائناً من كان فقد أشرك مع الله غيره .

وقد تنوعت عبارات الفقهاء –رحمهم الله– في هذه المسألة وكلها تدور حول تحريم الذبيحة وأنها مما أهل لغير الله به .

قال المرغيناني –رحمه الله– في الهداية: « الثانية: أن يذكر موصولاً على وجه العطف والشركة بأن يقول بسم الله واسم فلان أو يقول بسم الله وفلان

---

(١) رواه مسلم، رقم (٢٩٨) .

(٢) شرح النووي (١٣/ ١٤١) .

أو بسم الله ومحمد رسول الله بكسر الدال فتحرم الذبيحة لأنه أهل به لغير الله » . اهـ [١]. وقال الكاساني -رحمه الله- : ومنها أي من الشروط تجريد اسم الله -سبحانه وتعالى- عن اسم غيره، وإن كان اسم النبي حتى لو قال بسم الله واسم الرسول لا يحل لقوله تعالى : ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [٢]، وقول النبي -ﷺ- ((**موطنان لا أذكر فيهما العطاس وعند الذبح**)) [٣]. وقول عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- : « جردوا التسمية عند الذبح » [٤].

ولأن المشركين يذكرون مع الله -سبحانه وتعالى- غيره فتجب مخالفتهم بالتجريد . اهـ [٥]. فإذا كان هذا شركا في حق من ذكر اسم الله واسم غيره ، فكيف بمن ذكر اسم غيره على ذبيحته معظماً له متقرباً له ؟! لاشك أنه أولى بالشرك من سابقه .

وقال ابن العربي -رحمه الله- : « إن ما ذكر اسم غير الله عليه محرم بعموم أنه لم يذكر اسم الله عليه، وبزيادة ذكر غير الله عليه الذي يقتضي تحريمه هذا اللفظ عموماً ومعناه تنبيهاً من طريق الأولى، ويقتضي تحريمه نصاً قوله : ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ فقد توارد على تحريم ذلك النص والعموم والتنبيه من طريق الأولى بالتحريم لظاهر أدلة الشرع عليه أولاً » . اهـ [٦]. وقال شيخ الإسلام -رحمه الله- : « قوله تعالى : ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [٧] ظاهره أنه ما

---

(١) الهداية شرح البداية (٤/ ٦٤) .

(٢) الآية (٣) من سورة المائدة .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) بدائع الصنائع (٥/ ٤٨) .

(٦) أحكام القرآن (٢/ ٧٤٨) .

(٧) الآية (١٧٣) من سورة البقرة .

ذبح لغير الله مثل أن يقال هذه الذبيحة لكذا، وإذا كان هذا هو المقصود فسواء لفظ به أو لم يلفظ به، وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه للحم . وقال فيه : بسم المسيح ونحوه . كما أن ما ذبحناه متقربين به إلى الله كان أزكى وأعظم مما ذبحنا للحم وقلنا عليه بسم الله ، فإن عبادة الله بالصلاة له والنسك له أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور، فكذلك الشرك بالصلاة لغيره والنسك لغيره أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور، فإذا حرم ما قيل فيه لأجل المسيح أو الزهرة فلأن يحرم ما قيل لأجل المسيح أو الزهرة أو قصد به ذلك أولى . فإن العبادة لغير الله أعظم كفراً من الاستعانة بغير الله كما قد يفعله من منافقي هذه الأمة الذي يتقربون إلى الكواكب بالذبح والنجوم ونحو ذلك، وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال، ولكن يجتمع في ذبيحتهم مانعان » . اهـ [1] .

وقال الشوكاني –رحمه الله– : « والمراد هنا ما ذكر عليه اسم غير الله كاللات والعزى إذا كان الذابح مجوسياً ولا خلاف في تحريم هذا وأمثاله، ومثله ما يقع من المعتقدين للأموات من الذبح على قبورهم فإنه مما أهل به لغير الله، ولا فرق بينه وبين الذبح للوثن » . اهـ [2] .

فتبين بهذا تحريم ذكر اسم غير الله على الذبيحة وأن هذا شرك وأن الذبيحة محرمة لذلك لا يجوز أكلها .

فالواجب على المسلم أن ينوي الله في ذبيحته ويذكر اسمه عليها وحده لا شريك له كسائر العبادات والله الموفق .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٦٣-٥٦٤) .

(٢) تيسير العزيز الحميد (١٤٦)، فتح القدير (١/ ١٧٠) .

الصورة الثالثة : نذر الذبائح للقبور أو المشاهد .

إن من أعظم المصائب التي أصيبت بها الأمة الإسلامية ما وقع فيه كثير من المسلمين اليوم من تعظيم للقبور وبناء المساجد والقباب عليها وتزيينها وإيقاد السرج عليها وجعل السدنة على أبوابها حتى شبهوها بالكعبة فهم يحجون إليها كل عام، وينذرون عندها ويذبحون لها وسموها مشاهد وسموا زيارتها حجاً وألفوا في آداب حج المشاهد وزيارتها كتباً، والتزم بعضهم الطواف عليها وتقبيل أرضها وأكل ترابها وسموها العتبات المقدسة وترابها الترياق المجرب، وهذا الأمر عم أكثر بلاد المسلمين سنيهم وشيعيهم ولا حول ولا قوة إلا بالله، ونسجوا الحكايات الكثيرة في أن من نذر إلى قبر الولي أو الإمام حصل له مطلوبه على الكمال والتمام، وكل ما قاله الرافضة في أئمتهم قاله الصوفية في أوليائهم لكن بإبدال كلمة الإمام عند الشيعة إلى كلمة الولي أو السيد عند الصوفية .

وهذا كله قد دل الكتاب والسنة على تحريمه ومنعه وأنه نوع من أنواع الشرك الأكبر المخرج من الملة، وأن من فعل ذلك فهو مشرك خارج عن الإسلام وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم، فإنه من شرار الناس وإليك بعض الأحاديث الدالة على تحريم اتخاذ القبور مساجد وتحريم البناء عليها والصلاة عندها وتحريم رفعها وتحريم عبادة الله عندها :

فمن ذلك حديث عائشة –رضي الله عنها– أن أم سلمة –رضي الله عنها– ذكرت لرسول الله –ﷺ– كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور فقال : ((**أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله**)) [1]. وعنها

(١) رواه البخاري، رقم (٤٢٧)، ومسلم رقم (٥٢٨) .

رضي الله عنها قالت : لما نزل برسول الله -ﷺ- طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها فقال : وهو كذلك : ((**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا ولولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً**)) [(١)] . وعن جندب بن عبدالله قال : سمعت النبي -ﷺ- قبل أن يموت بخمس وهو يقول : ((**إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبابكر خليلاً ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك**)) [(٢)] .

وأمره ﷺ بهدم القبور المشرفة كما في حديث أبي الهياج الأسدي قال : قال لي علي : ((**ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله -ﷺ- أن لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته**)) [(٣)] .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وهي تدل على تحريم البناء على القبور، وتحريم اتخاذها مساجد وتحريم الصلاة عندها، وهذه هي البداية فإن عبادة القبور تبدأ بالبناء عليها والغلو فيها وإيقاد السرج عندها ، ثم بعد ذلك تصير أوثاناً تعبد من دون الله .

وقد بوب الإمام محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله- في كتابه التوحيد على ذلك فقال : (باب ما جاء أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثاناً تعبد من دون الله) ثم ذكر الأدلة على ذلك [(٤)]، وهذا الذي ذكره الشيخ -رحمه الله-

---

(١) رواه البخاري (٣٤٥٣)، ومسلم (٥٣١) .

(٢) رواه مسلم، رقم (٥٣٢) .

(٣) رواه مسلم، رقم (٩٦٩) .

(٤) انظر : تيسير العزيز الحميد (٢٧٣) .

هو الذي وقع فعلاً ، وهو سبب أول شرك وقع في الأرض في قوم نوح كما هو معلوم [١] .

فلما غلوا في هذه القبور وعظموها أكثر من تعظيم المساجد وعظموا العبادة عندها أعظم من الصلاة في المساجد صرفوا لها أنواعاً من العبادة منها الدعاء عندها والاستغاثة بأصحابها وسؤالهم الشفاعة والطواف عليها والعكوف عندها إلى غير ذلك من أنواع العبادة، وقد رأيت بنفسي في بعض البلاد الإسلامية الناس عكوفاً عند بعض القبور يسألونه حوائجهم من دون الله في اجتماع كبير لا يحصى عددهم إلا الله وإنا لله وإنا إليه راجعون .

ومن هذه العبادات المعروفة للقبور عبادة الذبح تحت ما يسمى النذور للأولياء والصالحين، فإذا وقع أحدهم في مصيبة أو أراد حاجة من حوائج الدنيا نذر للقبر الفلاني أو الولي الفلاني ذبيحة أو بقرة تذبح عنده إما باسم الله أو بسم الولي أو يذكرون اسم الله واسم الولي فيقول بسم الله واسم الشيخ الفلاني .

وعادة ما يكون الذبح في مكان قريب عند القبر أو على عتبة القبر، وقد يأخذون دم هذه الذبيحة المسفوح النجس فيضعونه على مريضهم الذي يرجون شفاءه أو على دابتهم أو على أطفالهم أو على سيارتهم رجاء بركة هذا الدم النجس ، ثم يتركون لحمها للسدنة أكلة السحت ودعاة الشرك، وقد يقومون بتقسيمه على فقراء الولي تشبيهاً لهم بفقراء الحرم، وهذا الذي يفعل عند القبور أمر مشاهد متواتر لا يحتاج إثباته إلى دليل.

ومن المعلوم أن النذر عبادة لا يجوز صرفها لغير الله –سبحانه وتعالى– ومن صرفه لغير الله فقد أشرك .

---

(١) المصدر السابق (٢٤٤) .

قال صاحب القاموس –رحمه الله– : « النذر الإيجاب ونذر على نفسه أوجب، وهو الوعد المشروط تقول : علي إن شفا الله مريضي كذا ».اهـ [١] .

والنذر في الشرع إلزام المكلف نفسه عبادة لم تكن واجبة عليه في أصل الذمة .

وحكمه عند العلماء ابتداء الكراهة لقوله –ﷺ– : ((**لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل**)) [٢]. وعن ابن عمر –رضي الله عنه– عن النبي –ﷺ– أنه نهى عن النذر وقال : ((**إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل**)) [٣] .

أما الوفاء به فإن كان نذر طاعة فيما يملكه الإنسان أو له قدرة عليه فيجب الوفاء به، وأما إن كان نذر معصية أو فيما لا يملكه الإنسان فلا يجوز الوفاء به لقوله –ﷺ– : ((**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**)) [٤] . ولقوله –ﷺ– : ((**لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد**)) [٥] .

ومن المعلوم أن الذبح لغير الله من أعظم المعاصي، بل هو أعظمها فإنه شرك بالله –تعالى– والشرك أعظم ذنب عصي الله به، ولذلك فمن نذر أن يذبح للقبر الفلاني أو الولي الفلاني فإنه لا يجوز الوفاء به؛ لأنه نذر معصية والمعصية لا يجوز الوفاء بها، فإن ذبح فقد أشرك بالله غيره، وسواء ذكر اسم

---

(١) القاموس المحيط (٦١٩) .

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٢٦١) رقم (١٦٤٠) .

(٣) رواه البخاري (١١/ ٥٧٦) مع الفتح، ورواه مسلم (٣/ ١٢٦١) رقم (١٦٣٩) .

(٤) رواه البخاري (١١/ ٥٨١) مع الفتح .

(٥) رواه مسلم (٣/ ١٢٦٢) رقم (١٦١٤) .

الله على ذبيحته أو لم يذكر اسم الله وذكر اسم الولي أو جمع بينهما فإن العمدة في ذلك على نيته فإنه أراد بقلبه غير الله أو أشرك بقلبه مع الله غيره، وهذا هو الشرك الأكبر فليحذر المسلم من ذلك سواء أعلن المسلم ذلك أم أسره فإن الله –سبحانه وتعالى– عالم بسره ومجازيه عليه إن خيراً فخير وإن شراً فشر .
قال تعالى : ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾﴾ [1] .

وهذا النذر والذبح للقبور والأولياء والأئمة ناتج عن عقائد فاسدة خطيرة يعتقدها هؤلاء الناذرين فمن ذلك :

-اعتقادهم أن هذا الميت يعلم حالهم فهو وإن كان في قبره إلا أنهم يعتقدون أن له قدرة على الاطلاع على أحوال الأحياء .

-اعتقادهم قدرة الميت على إجابة دعائهم واستغاثتهم وشفاء مريضهم ورد غائبهم ونحو ذلك مما هو من خصائص ربوبية الله –سبحانه وتعالى– .

-اعتقادهم أن هؤلاء الموتى باب الله، ولا يتوصل إلى الله إلا من طريقهم .

-اعتقادهم أن الله يحب ذلك ويجيب دعاءهم من أجل ذلك النذر والذبح .

إلى غير ذلك من الاعتقادات الباطلة الشركية فإن هؤلاء واقعون في ظلمات بعضها فوق بعض –والعياذ بالله– .

وإليك بعض أقوال العلماء في تحريم النذر لهذه القبور، وأن هذا عبادة لهم وشرك في عبادة الله –سبحانه وتعالى– .

---

(١) الآية (٢٧٠) من سورة البقرة .

قال الشوكاني –رحمه الله– : « وكذلك النحر للأموات عبادة لهم والنذر لهم بجزء من المال عبادة لهم والتعظيم عبادة لهم، كما أن النحر للنسك وإخراج صدقة المال والخضوع والاستكانة عبادة لله –عز وجل– بلا خلاف، ومن قال أن ثم فرقاً بين الأمرين فليهده إلينا، ومن قال إنه لم يقصد بدعاء الأموات والنحر لهم والنذر عليهم عبادتهم فقل له : فلأي مقتضى صنعت هذا الصنع، فإن دعاءك للميت عند نزول أمر بك لا يكون إلا بشيء في قلبك عبر عنه لسانك »[(١)]. وقال رحمه الله : « ومن المفاسد البالغة إلى حد يرقى صاحبها إلى وراء حائط الإسلام ويلقيه على أم رأسه من أعلى مكان من الدين أنه يأتي كثير منهم بأحسن ما يملكه من الأنعام ويحوزه من المواشي فينحره عند ذلك القبر متقرباً به إليه راجياً ما يضمر حصوله له منه فيهل به لغير الله، ويتعبد به لوثن من الأوثان » . اهـ [(٢)].

وقال الصنعاني–رحمه الله– : « وكذلك تسمية القبر مشهداً ومن يعتقدون فيه ولياً لا يخرجه عن اسم الصنم والوثن، إذ هم معاملون لها معاملة المشركين للأصنام ويطوفون بهم طواف الحجاج ببيت الله الحرام، ويستلمونهم استلامهم لأركان البيت، ويخاطبون الميت بالكلمات الكفرية من قولهم : على الله وعليك ويهتفون بأسمائهم عند الشدائد ونحوها، وكل قوم لهم رجل ينادونه فأهل العراق والهند يدعون عبدالقادر الجيلي[(٣)] ، وأهل التهائم لهم في كل بلد ميت يهتفون باسمه يقولون يا زيلعي، يا ابن

---

(١) الدر النضيد، (ص٢٠)، مجموع الرسائل السلفية له .

(٢) شرح الصدور (١١) ضمن الرسائل السلفية له .

(٣) هذا بالنسبة لأهل السنة والجماعة منهم، أما الرافضة منهم فإنما يدعون علياً والحسن والحسين وفاطمة والعباس ونحوهم ممن يزعمون تعظيمهم من آل البيت النبي –ﷺ– وهم منه براء .

العجيل، وأهل مكة وأهل الطائف : يا ابن العباس، وأهل مصر : يا رفاعي، يا بدوي، والسادة البكرية وأهل الجبال: يا أبا طير، وأهل اليمن : يا ابن علوان، وفي كل قرية أموات يهتفون بهم وينادونهم ويرجونهم لجلب الخير ودفع الضر، وهو بعينه فعل المشركين في الأصنام كما قلنا في الأبيات النجدية[١] :

أعادوا بها معنى سواع ومثله	يغوث وود ليس ذلك من ودي
وقد هتفوا عند الشدائد باسمها	كما يهتف المضطر بالصمد الفرد
وكم نحروا في سوحها من	أهلت لغير الله جهلاً على عمد
وكم طائف حول القبور مقبلاً	ويلتمس الأركان منهن باليد

فإن قال : إنما نحرت لله وذكرت اسم الله عليه فقل : إن كان النحر لله فلأي شيء قربت ما نحرته من باب مشهد من تفضله وتعتقد فيه، هل أردت بذلك تعظيمه ؟ إن قال : نعم فقل له : هذا النحر لغير الله بل أشركت مع الله –تعالى– غيره . وإن لم ترد تعظيمه فهل أردت توسيخ باب المشهد وتنجيس الداخلين إليه ؟ .

أنت تعلم يقيناً أنك ما أردت ذلك أصلاً ولا أردت إلا الأول ولا خرجت من بيتك إلا لقصده، ثم كذلك دعاؤهم له، فهذا الذي عليه هؤلاء شرك بلا ريب » . اهـ[٢].

---

(١) قصيدته المشهورة في مدح شيخ الإسلام المجدد محمد بن عبدالوهاب –رحمه الله– والتي أولها :

سلامي على نجد ومن حل في نجد	وإن كان تسليمي عن البعد لا يجد

انظر : ديوان الصنعاني .

(٢) تطهير الاعتقاد (٥٠٢) ضمن الجامع الفريد .

فانظر إلى هذا الكلام الدقيق والحجج القوية في إبطال عقائد القبورية في نذرهم للقبور وذبحهم عندها فإنه مفيد جداً في الرد عليهم ومناظرتهم فاعتن به .

وقال الشيخ محمد بن عبدالسلام الشقيري –رحمه الله– : « وقد ترك الناس الضحايا التي هي من كبار القرب المنوه بها في غير موضع في القرآن الكريم، وصاروا لا يذبحون إلا في أيام الموالد كمولد أحمد البدوي والرفاعي والدسوقي والبيومي والأمبابي، ومولد النبي، وما من بلد من بلاد المسلمين إلا وفيها مقدسون ومعظمون من الأموات يذبحون وينذرون لهم، ويتقربون إليهم بنفائس النذور والذبائح التي هي حق لله وحده لا شريك له فأولئك ﴿ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ ﴾ [(١)]، فما بهذا أمركم الله في كتابه أيها المسلمون، بل أمر الله نبيه أن يقول : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [(٢)]. فالله –تعالى– يأمر نبيه –ﷺ– أن يخبر المشركين الذين يعبدون غير الله ويذبحون لغيره أنه مخالف لهم في ذلك، وأن صلواته وقرباته وعبادته وذبائحه لله وحده لا شريك له، وقد قال الله –تعالى– له ﷺ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾ [(٣)] أي أخلص صلاتك وذبحك فإن المشركين يعبدون الأولياء والموتى ويذبحون لها فلا تفعل كفعلهم ». اهـ [(٤)].

---

(١) الآية (١٠٤) من سورة الكهف .

(٢) الآية (١٦٢) من سورة الأنعام .

(٣) الآية (٢) من سورة الكوثر .

(٤) السنن والمبتدعات (١٧٤) .

وقال رحمه الله : « أما النذر لله وثوابه للبدوي أو الحسين أو أم هاشم أو فلان أو فلان فضلال وبدعة ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [(١)]. أما ثواب صلاتي وذبائحي وعبادتي فهو لي ولا أعطيه أحداً من العالمين لأني محتاج فقير إليه لا أستغني عنه، على أنهم يزعمون أن أولئك الأولياء ليسوا بحاجة إلى ثواب فكيف يروج عليهم الشيطان ذلك ويعمون عن قول الله –تعالى– : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾ » [(٢)] [(٣)] .

فانظر رحمك الله إلى كلام هذا العالم ما أدقه وأعلمه بحال القوم فإنك إن أغلقت عليهم باب الشرك وعبادة غير الله اعتذروا أن النذر لله والذبح له، وإنما نحن نهدي ثوابه للولي وهذا تناقض منه إذ كيف يهدون ثواب عملهم وهو بزعمهم متصرف بهذا الكون، ثم لماذا يهدون له إلا ليشفع لهم عند الله أو يشفي مريضهم أو يعطيهم حاجتهم وهذا هو شرك المشركين بعينه إذ قالوا : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ ﴾ [(٤)] .

وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على تحريم الذبح لله في المكان الذي يذبح فيه لغير الله، ولذلك لو أن مسلماً نذر أن يذبح لله وحده عند أحد القبور المعظمة التي يذبح عندها لغير الله فإنه لا يجوز أن يذبح في ذلك المكان للأمور التي ذكرها الصنعاني –رحمه الله– سابقاً، ومن الأدلة على منع ذلك :

---

(١) الآية (١٦٢) من سورة الأنعام .

(٢) الآية (١٢١) من سورة الأنعام .

(٣) السنن والمبتدعات (١٧٩) .

(٤) الآية (٣) من سورة الزمر .

قوله –تعالى– بعد ذكر المحرمات من اللحوم : ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[١] قال ابن كثير –رحمه الله– : « قال مجاهد وابن جريج –رحمهما الله– : " كانت النصب حجارة حول الكعبة قال ابن جريج : وهي ثلاثمائة وستون نصباً كانت العرب في جاهليتها يذبحون عندها، وينضحون ما أقبل منها إلى البيت بدماء تلك الذبائح ويشرحون اللحم، ويضعونه على النصب وكذا ذكره غير واحد فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع، وحرم عليهم أكل هذه الذبائح التي فعلت عند النصب حتى ولو كان يذكر عليها اسم الله، فالذبح عند النصب من الشرك الذي حرمه الله ورسوله ». اهـ [٢]. وعن ثابت بن الضحاك –رضي الله عنه قال: نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة فسأل النبي –ﷺ– فقال : ((**هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد)) قالوا : لا، قال : ((فهل كان فيها عيد من أعيادهم)) قالوا : لا، فقال رسول الله –ﷺ– : ((فأوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم))** [٣].

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

الخلاصة :

أن نذر الذبائح للقبور لا يجوز وأن هذا شرك بالله –سبحانه وتعالى– سواء ذكر اسم الله عليها أو ذكر اسم الولي أو جمع بينهما .

---

(١) الآية (٣) من سورة المائدة .

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ١٠٩٨) .

(٣) رواه أبو داود، رقم (٣٣١٣) وإسناده صحيح. قال شيخ الإسلام رحمه الله : وهذا الإسناد على شرط الصحيحين وإسناده كلهم ثقات مشاهير وهو متصل بلا عنعنة. الاقتضاء (١/ ٤٣٦) وصححه الألباني انظر المشكاة رقم (٣٤٣٧).

أن النذر لله والذبح عند هذه القبور كذلك لا يجوز سواء ذكر اسم الله عليها أو ذكر اسم الولي أو جمع بينهما، وأن هذه الذبائح محرمة جاهلية لا يجوز أكلها .

أن أهل الجاهلية إذا ذبحوا على النصب أخذوا دم الذبيحة النجس ولطخوا به الكعبة أو بعض حاجاتهم وهذا حرام ولا يجوز التشبه بهم في ذلك، فلا يجوز بعد ذبح الذبيحة أن نأخذ دمها النجس فنلطخ به جدران البيت أو السيارة أو المريض أو الطفل أو نحو ذلك .

أن النذر لله وإهداء ثوابها للولي لا يجوز وهو حيلة شيطانية ومقدمة لعبادة هذا الولي والتقرب إليه ببعض أنواع العبادة .

أن الذين يذبحون عند القبور إنما أرادوا تعظيم هؤلاء الموتى وهذا شرك؛ لأنهم لم يريدوا توسيخ وتنجيس الضريح أو المقام الذي يعظمونه قطعاً .

ومن صور النذر المحرم كذلك في الذبائح ما يلقيه الشيطان على لسان بعض الناس فينذر ذبح نفسه أو ولده أو أي إنسان آخر ظناً منه أن ذلك يجلب له خيراً أو يدفع عنه سوء، وهذه عقيدة وثنية جاهلية محرمة .

وذبح الأبناء في الجاهلية كان لثلاثة أسباب –والله أعلم– :

الأول : وأد البنات خاصة، وذلك خوف العار عليهن خشية أن يقعن أسيرات في يد العدو أو كراهية البنات . قال تعالى : ﴿ **وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝٥٩** ﴾[1] . وقال تعالى : ﴿ **وَإِذَا الْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩** ﴾[2] .

---

(١) الآيتان (٥٨–٥٩) من سورة النحل .

(٢) الآيتان (٨–٩) من سورة التكوير .

والسبب الثاني : قتل الذكور والبنات خوف الفقر والعالة . قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ﴾ [(١)] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾ [(٢)] . قال ابن كثير –رحمه الله- : « هذه الآية دالة على أن الله أرحم بعباده من الوالد لولده؛ لأنه تعالى ينهى عن قتل الأولاد كما أوصى بالأولاد في الميراث، وقد كان أهل الجاهلية لا يورثون البنات، بل كان أحدهم ربما قتل ابنته لئلا تكثر عيلته فنهى الله –تعالى- عن ذلك فقال : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ﴾ أي خوف أن تفتقروا في ثاني الحال، ولهذا قدم الاهتمام برزقهم فقال : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ﴾ وقال في سورة الأنعام : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ﴾ أي من فقر ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ﴾[(٣)] ».

والسبب الثالث : تعبدي وهو أنهم كانوا يقتلون أولادهم تعبداً لأصنامهم وللجن والشياطين، وينذرون ذلك لآلهتهم وقد ينذرون ذبح بعضهم لله وبعضهم لأصنامهم كما هو شأنهم في شركهم في العبادة قال تعالى: ﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾ وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ ۚ سَيَجْزِيهِم بِمَا

---

(١) الآية (١٥١) من سورة الأنعام .

(٢) الآية (٣١) من سورة الإسراء .

(٣) تفسير ابن كثير (٥/ ٢٠٨٨) .

كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٣٩﴾ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾﴾ [1].

فهذه الآيات العظيمات تبين بعض عقائد الجاهلية في الذبائح والأنعام ومنها أنهم كانوا يذبحون أبناءهم تعبداً لأصنامهم، وهو قتل يختلف عن وأد البنات خوف العار أو قتل الأولاد خوف الفقر، ولذلك قال سبحانه : ﴿لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ﴾ أي أن هذا النوع سببه طاعة المشركين لشركائهم من الإنس والجن عندما أمروهم بقتل أولادهم تعبداً لهم .

قال ابن كثير –رحمه الله– : « هذا ذم وتوبيخ من الله –تعالى– للمشركين الذين ابتدعوا بدعاً وكفراً وشركاً وجعلوا له جزءاً من خلقه وهو خالق كل شيء سبحانه وتعالى عما يشركون ». اهـ [2].

فعلم بهذا أنه لا يجوز للمسلم بحال من الأحوال أن ينذر ذبح نفسه أو ولده أو أي إنسان آخر لله ، لأن هذا دم حرام لا يحل إلا بحقه، فإن نذر ذلك لغير الله للقبور أو الأولياء أو الأئمة أو نحو ذلك فهذا عين عمل الجاهلية ، فهو شرك مخرج من الملة .

وقد اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في من نذر ذبح نفسه أو ولده أو أي إنسان آخر .

فذهب قوم إلى أنه نذر معصية لا كفارة عليه ولا يجوز له الوفاء به وهو قول الإمام الشافعي –رحمه الله– .

---

(١) الآيات (١٣٦–١٤٠) من سورة الأنعام .

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ١٣٧٢) .

وذهب غيره إلى أن عليه ذبح شاة ، لأن إبراهيم أمر بذبح ولده ففداه الله بشاة، وهو مروي عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، ورواية للإمام أحمد وهو قول أبي حنيفة –رحمه الله– .

وذهب آخرون إلى أنه نذر معصية تجب فيه كفارة يمين شأنه في ذلك شأن من نذر أن يعصي الله فإنه لا يجوز له الوفاء به، وعليه كفارة يمين وهو مروي عن الإمام أحمد –رحمه الله– [1]، ويؤيد هذا القول ما رواه مالك –رحمه الله– بسنده عن القاسم بن محمد قال : « أتت امرأة إلى عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما– فقالت : إني نذرت أن أنحر ابني فقال ابن عباس : لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ وكيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس : إن الله –تعالى– قال : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾[2]ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت » [3] .

ومن عجائب ما يتلاعب به الشيطان بمن أعرض عن ذكر الله ما يفعله هؤلاء الناذرون للقبور بعد الذبح، فإن بعضهم إذا ذبح عند القبر أو المشهد يظن أن من تمام النسك أن يحلق شعره عند القبر أو الشيخ تشبيهاً له بحلق الرأس لله بعد الذبح في منى .

قال ابن القيم –رحمه الله– : «والمقصود : أن النفوس الجاهلة الضالة أسقطت عبودية الله –سبحانه وتعالى–، وأشركت فيها من تعظمه من الخلق

---

(١) انظر : المغني (١٣/ ٤٧٦–٤٧٨)، والاستذكار، لابن عبدالبر (١٥/ ٥٣–٥٨)، والمصنف، لعبد الرزاق (٨/ ٤٥٩–٤٦٣) .

(٢) الآية (٣) من سورة المجادلة .

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٤٧٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٥٠٣)، و البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٧٢) وصححه.

فسجدت لغير الله وركعت له، وقامت بين يديه قيام الصلاة وحلفت بغيره ونذرت لغيره وحلقت لغيره وذبحت لغيره وطافت لغير بيته وعظمته بالحب والخوف والرجاء والطاعة كما يعظم الخالق بل أشد، وسوت من تعبده من المخلوقين برب العالمين، وهؤلاء هم المضادون لدعوة الرسل، وهم الذين بربهم يعدلون ». اهـ [(١)] .

ولذلك تلاعب بهم الشيطان حتى سموا زيارة هذه القبور حجاً، ومن تمام الحج عندهم الطواف والذبح والحلق، وكل هذا شرك أكبر مخرج من الملة -والعياذ بالله- .

وأشهر نذر وقع في الجاهلية نذر عبدالمطلب بن هاشم جد النبي -ﷺ- حيث نذر إن ولد له عشر من الولد أن ينحر أحدهم لله عند الكعبة ثم فداه بمائة ناقة .

وقد روى ابن جرير -رحمه الله- القصة بسنده عن قبيصة بن ذؤيب قال : إن امرأة نذرت أن تنحر ابنها عند الكعبة في أمر إن فعلته، ففعلت ذلك الأمر، فقدمت المدينة لتستفتي عن نذرها فجاءت عبدالله بن عمر، فقال لها عبدالله بن عمر :لا أعلم الله أمر في النذر إلا الوفاء به، فقالت المرأة : أفأنحر ابني، قال ابن عمر : قد نهاكم الله أن تقتلوا أنفسكم، فلم يزدها عبدالله بن عمر على ذلك فجاءت عبدالله بن عباس فاستفتته فقال : « أمر الله بوفاء النذر والنذر دين نهاكم أن تقتلوا أنفسكم ، وقد كان عبدالمطلب بن هاشم نذر أن توافي له عشرة رهط أن ينحر أحدهم فلما توافى له عشرة، أقرع بينهم، أيهم ينحر فطارت القرعة على عبدالله أحب الناس إلى عبدالمطلب فقال عبدالمطلب : اللهم هو أو مائة من الإبل ، فطارت القرعة على المائة من

(١) زاد المعاد (٤/ ١٤٨)، الرسالة .

الإبل، فقال ابن عباس للمرأة : أرى أن تنحري مائة من الإبل مكان ابنك » الحديث [١] .

وقد ذكر ابن جرير –رحمه الله– وغيره هذه القصة من طرق كثيرة يشهد بعضها لبعض، وتدل بمجموعها على وقوع هذه الواقعة في زمن عبدالمطلب جد النبي –ﷺ– .

فدل على أن النذر على هذه الهيئة من عادات الجاهلية وليست من شرائع الإسلام، وقد يحتج بعضهم بنذر إبراهيم –عليه السلام– ذبح ولده، وهذه القصة لا حجة فيها لأن إبراهيم –عليه السلام– لم ينذر ذبح ولده، وإنما أمره الله بذلك امتحاناً وابتلاءاً ثم فداه الله –سبحانه وتعالى– بكبش عظيم، قال تعالى : ﴿ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [٢] .

فهذه الآيات تدل على أن إبراهيم –عليه السلام– لم ينذر ذبح ابنه، وإنما أمر بذلك عن طريق الرؤيا ورؤيا الأنبياء كما هو معلوم حق وهي نوع من أنواع الوحي ، ولذلك قال ابنه –عليه السلام– : ﴿ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾ لأنه علم أن ذلك أمر من الله لا يسع إبراهيم –عليه السلام– تركه .

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في تاريخه (٢/ ٢٣٩–٢٤٠)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٨٨)، وقد حسن إسناده غير واحد من أهل العلم . انظر : المقاصد الحسنة (١٤)، و كشف الخفاء (١/ ٢٣٠)، مرويات العهد المكي رسالة علمية في كلية الحديث الشريف في الجامعة الإسلامية لعادل عبدالغفور الدمنهوري (١/ ٩٣–١٠٠) وصحيح السيرة النبوية للطرهوني (٢/ ٢٦١) .

(٢) الآيات (١٠١–١٠٧) من سورة الصافات .

وقد اختلف العلماء في الذبيح من هو على ثلاثة أقوال :

فذهب أهل الكتاب إلى أن الذبيح هو إسحاق –عليه السلام–، وحكى هذا القول عن غير واحد من الصحابة والتابعين منهم عمر وعلي وابن مسعود والعباس وكعب الأحبار وقتادة ومسروق، ورواية عن ابن عباس –رضي الله عنهما– واختاره ابن جرير –رحمه الله– في تفسيره .

وذهب آخرون إلى أن الذبيح هو إسماعيل –عليه السلام– وحكى هذا القول عن عبدالله بن عمر وسعيد بن المسيب والسدي والحسن البصري والربيع بن أنس ومحمد بن كعب القرظي والكلبي، ورواية عن ابن عباس –رضي الله عنهما– واختاره غير واحد من المفسرين منهم ابن كثير –رحمه الله– [(١)].

وتوقف آخرون فلم يجزموا بشيء لعدم ثبوت حديث صحيح يوضح ذلك وتعارض الأدلة .

وقد رجح ابن القيم –رحمه الله– أن الذبيح هو إسماعيل –رحمه الله– فقال رحمه الله : « وإسماعيل هو الذبيح على القول الصواب عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

وأما القول بأنه إسحاق فباطل بأكثر من عشرين وجهاً، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية –قدس الله روحه– يقول : " هذا القول إنما هو متلقى عن أهل الكتاب مع أنه باطل بنص كتبهم فإن فيه :إن الله أمر إبراهيم أن يذبح ابنه بكره، وفي لفظ: وحيده ، ولا يشك أهل الكتاب مع المسلمين أن

(١) انظر : تفسير ابن كثير (٧/ ٢٩٨٧)، وانظر : تفسير ابن جرير (٢٣/ ٨٠-٨٩) .

إسماعيل هو بكر أولاده ». اهـ . ثم ذكر ابن القيم –رحمه الله– الأدلة على ترجيح أن الذبيح إسماعيل في بحث دقيق نفيس [(١)] .

وقبل أن أختم هذه المسألة أحب أن أنبه إلى أمور :

–أن البحث في الغيبيات متوقف على الدليل السمعي ، فإذا صح الدليل وجب الأخذ به .

–أن البحث في هذه القضية يجب أن يكون بأدب ودقة مع أنبياء الله –عز وجل–، فلا ينبغي أن يتعصب أحد إلى أحدهم عليهم السلام فهو محرم، ولذلك فنحن نتكلم عن نبيين طاهرين فاضلين فلا يجوز أن نغمط حق أحدهم لإظهار فضل الآخر، ولذلك نهى النبي –ﷺ– عن المفاضلة بين الأنبياء بالاسم خوف أن نشعر بتنقص الآخر .

–أن هذه المسألة ليس فيها للسلف قول واحد ولذلك فلا ينبغي أن يشدد فيها طالب العلم فإن لكل سلفاً .

–أن هذه المسألة من فروع العلم ، ولا ينبني على العلم بها كبير اعتقاد.

–أن الرؤيا لغير الأنبياء لا علاقة لها بالتشريع، فإذا رأى الإنسان أن يذبح ابنه في المنام أو غيره فلا يجوز له الوفاء به، وعليه أن ينفث عن يساره لأن ذلك من الشيطان ولا يجوز للابن أن يطيع أباه في ذلك .

–من رأى في المنام من يأمره بذبح شاة باسم أحد معين أو في مكان معين فلا يجوز له الوفاء به؛ لأن هذا معصية لله لا يجوز الوفاء به،

---

(١) زاد المعاد (١/ ٧١–٧٥) .

والرؤى المنامية ليست من مصادر التشريع فلا يلتفت المسلم إلى ما يراه، بل عليه العمل بما جاء في كتاب الله وسنة رسوله -ﷺ- والله أعلم [(١)].

الصورة الرابعة : ذبائح الجن والسحرة والكهان والعرافين والكواكب ونحوها ...

والمراد بهذه الذبائح الذبائح التي تذبح لتعظيم الجن بطلب من السحرة أو الكهان أو العرافين، ويذكر عليها اسم الجني أو الشيطان المراد تعظيمه أو يذكر عليها اسم الله والمقصود الشيطان .

وعادة ما تكون هذه الذبائح ذات صفات مميزة يطلبها الساحر أو الكاهن من الإنسان كأن تكون الذبيحة سوداء أو عوراء أو عرجاء أو نحو ذلك، وقد تكون الذبيحة ناقة أو بقرة أو شاة أو دجاجة أو ديكاً أو نحو ذلك مما يطلبه الساحر أو الكاهن، وكذلك فإن زمان الذبح أو مكانه يحدده الساحر بطريقة غريبة كأن يطلب منه الذبح وقت الأذان أو عند طلوع الشمس أو غروبها أو وقت زوال الشمس أو منتصف الليل أو نحو ذلك، وكذلك المكان يختار له مكاناً غريباً كالذبح بين القبور أو الذبح في وسط الشارع أو في الحمام أو نحو ذلك من الأماكن الغريبة، وعادة ما يكون الذبح على غير القبلة كل هذا تحكم من الجن وإمعان في إذلال الذابح واللعب به واستعباده قال تعالى : ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ۝٦﴾ [(٢)] .

---

(١) انظر في مسألة الذبح في الرؤيا، فتاوى ومقالات الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- (٥/ ٣٢٧) .

(٢) الآية (٦) من سورة الجن .

وصور الذبح للجن والسحرة والكهان بحر من الشرك لا ساحل ولا نهاية له فهي ظلمات بعضها فوق بعض [١] :

ومن أمثلة ذلك: الذبح للجن لإخراج الجني المتلبس من الإنسان المريض.

ومنها: الذبح للجن من أجل شفاء المريض الذي عجز الأطباء عن شفائه.

ومنها: الذبح للجن من أجل حماية البيت أو الأموال أو الزوجة أو الأولاد .

ومنها: الذبح لهم لرد غائب أو اكتشاف سارق أو جلب مصلحة كتجارة أو وظيفة مرجوة أو دفع مفسدة مخوفة .

ومنها: الذبح لهم حتى يدلوهم على مكان كنوز الأرض وركازها المدفون فيها .

إلى غير ذلك من الأسباب التي يذهب أهلها إلى السحرة والكهان من أجلها فيطلبون منهم الذبح حتى يوقعوهم في الشرك، ثم قد يحصل لهم المراد ، وهذا قليل نادر أو ينتكسون في براثن الشرك ويكونوا عبيداً لهؤلاء السحرة فيضيعوا عليهم دينهم ودنياهم . قال تعالى : ﴿ **وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ ۖ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا ۚ قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٢٨﴾** ﴾ [٢] ، قال الشيخ السعدي –رحمه الله- : « أي تمتع كل من الجن والإنس بصاحبه

---

(١) انظر : آكام المرجان في أحكام الجان (٧٨-٨٠)، مجموع فتاوى ابن باز (٣/ ٢٨٠)، (٥/ ٢٧٦).

(٢) الآية (١٢٨) من سورة الأنعام .

وانتفع ، فالجني يستمتع بطاعة الإنسي له وعبادته وتعظيمه واستعاذته به، والإنسي يستمتع بنيل أغراضه وبلوغه بسبب خدمة الجني له بعض شهواته فإن الإنسي يعبد الجني فيخدمه الجني ويحصل له منه بعض الحوائج الدنيوية » . اهـ [(١)] .

وقد يطلب الساحر أو الكاهن أن يذبح الذبيحة في مكان يختلط فيه الرجال والنساء على دف ومزمار –والعياذ بالله– حتى يشفى مريضهم بزعمهم .

واسمع إلى كلام الشيخ محمد بن عبدالسلام ليروي لك كيف يتلاعب الشيطان بأوليائه حتى أخرجهم عن مصاف الإنسانية والعقل .

قال رحمه الله وهو يتحدث عن بدعة الزار [(٢)] : « لقد حوت هذه البدعة المنكرة الممقوتة المشؤومة بدعة الزار كل القبائح والرذائل ، كما سلبت من مرتكبيها الأوغاد السفلة كل فضيلة، لقد حوت كل المهازل وكل المخازي والفضائح وكل العيوب والفسوق والفجور وكل حطة وعار ونقيصة، وانسلخ أهلها من كل أدب وخلق طاهر وشرف وكرامة، كما تبرأت من أباطيلهم جميع الأديان والشرائع وكل العقول الصحيحة السليمة ، فمن من العقلاء يقول : إن في لباس الذهب والفضة والحرير والتهتك والخلاعة والرقص وترامي المرأة عارية في أحضان الشبان ومشايخ الدأة [(٣)] على الطبلة والزمارة فيه شفاء من خبل الصرع، ومن هذا الذي يستطيع أن

---

(١) تفسير السعدي (٢٧٣) .

(٢) الزار طقوس شيطانية يدعى أن فيها شفاء لبعض الأمراض وعادة ما تتم عند المشعوذين والسحرة مع غناء واختلاط .

(٣) يعني الدقة وهو يقولها هنا بالألف استهزاء .

يقول: إن ذبح الخواريف وأنواع الدجاج الرومي وأصناف الطيور تخرج العفاريت من أجسام النساء ، فيا لخراب العقول، ويا لخراب البيوت، ويا للمصيبة ، ويا للرزية الكبرى، ويا للطامة العظمى مما سيصيب ، بل قد أصاب عقل وحياة ومستقبل النشء الجديد » [(١)].

فهذه بعض الظلمات التي يقع فيها من سار في طريق السحرة والكهان عباد الجان حتى يفسدوا عليه دينه وعرضه ونفسه وماله -والعياذ بالله- . قال تعالى : ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [(٢)] الآية . وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال : ((**اجتنبوا السبع الموبقات**)) **قالوا : وما هن، قال :** ((**الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**)) [(٣)] .

وعن بعض أزواج النبي -ﷺ- عن النبي -ﷺ- قال : ((**من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه لن تقبل له صلاة أربعين يوماً**))[(٤)]. وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- : ((**من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد -ﷺ-**)) [(٥)].

فهذه النصوص تدل على تحريم الذهاب إلى السحرة والكهان والعرافين لأي سبب من الأسباب ، وأنهم كذبة فجرة لا خير عندهم ولا شفاء ولا

---

(١) السنن والمبتدعات (٣٢١) .

(٢) الآية (١٠٢) من سورة البقرة .

(٣) رواه البخاري رقم(٢٧٦٦)، ومسلم رقم (٨٩) .

(٤) رواه مسلم رقم (٢٢٣٠) .

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٥/ ٣٣١)، الرسالة، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، والحاكم (١/ ٨)، وصححه ووافقه الذهبي .

علم، وأن الذهاب عندهم طريق الكفر وأن من أطاعهم فذبح لغير الله أو دعا غير الله أو استغاث لغير الله فهو مشرك بالله خارج عن ملة الإسلام، وهذه الذبائح بقصد الجن أو بأسمائهم محرمة لا يجوز أكلها لأنها مما أهل لغير الله به .

قال شيخ الإسلام –رحمه الله– : « فعلى هذا ، فلو ذبح لغير الله متقرباً به إليه لحرم وإن قال فيه باسم الله كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة الذين يتقربون إلى الكواكب بالذبح والبخور ونحو ذلك .

وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال لكن يجتمع في الذبيحة مانعان، ومن هذا الباب ما قد يفعله الجاهلون بمكة شرفها الله وغيرها من الذبح للجن، ولهذا روي عن النبي –ﷺ– : ((**أنه نهى عن ذبائح الجن**)) »[1][2] .

ومن ذبائح الجن المحرمة صيد الكلب الأسود البهيم لأنه شيطان عن بعض العلماء .

وممن ذهب إلى تحريم صيده الحنابلة لأن النبي –ﷺ– أمر بقتله كما في حديث عبدالله بن المغفل –رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله –ﷺ– بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها فقال : ((**عليكم بالأسود البهيم ذي النكتتين فإنه شيطان**))[3] .

قالوا : وما وجب قتله وحرم اقتناؤه وتعليمه فلم يبح صيده كغير المعلم، ولأن النبي –ﷺ– سماه شيطاناً ولا يجوز اقتناء الشيطان، وإباحة الصيد المقتول رخصة

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣١٤)، وهو حديث ضعيف ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٣٠٢) .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٦٤) .

(٣) رواه مسلم (٣/ ١٢٠٠) .

فلا تستباح كسائر الرخص والعمومات مخصوصة بما ذكرناه ، وإن كان فيه نكتتان فوق عينيه لم يخرج بذلك كونه بهيماً لما ذكرناه من الخبر .

وممن كره صيده الحسن والنخعي وقتادة وإسحاق قال أحمد : « ما أعرف أحداً يرخص فيه يعني من السلف » . وأباح صيده أبو حنيفة ومالك والشافعي لعموم الآية والخبر في إباحة صيد الكلاب، والقياس على غيره من الكلاب .

والراجح –والله أعلم– قول من قال بتحريم صيده لأنه شيطان، وذبائح الشياطين لا تؤكل، والله أعلم [1].

الصورة السابعة : عقائر الأعراب والشعراء وما ذبح أمام الأشراف والأكابر وما ذبح للعب من أهل الثراء والإسراف ونحو ذلك من عادات الجاهلية .

العقائر : هي الذبائح التي تذبح لغير وجه الله –سبحانه وتعالى– وتكون عادة من باب التفاخر والرياء والسمعة، وقد كان أهل الجاهلية يفعلونها للتفاخر فنهى رسول الله –ﷺ– عنها كما في حديث أنس–رضي الله عنه– قال : قال رسول الله –ﷺ– : ((**لا عقر في الإسلام**)) [2].

قال ابن الأثير –رحمه الله– : « كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى أي ينحروها ويقولون إن صاحب القبر يعقر للأضياف أيام حياته فنكافئه

---

(١) انظر المسألة في المغني (١٣/ ٢٦٧) .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٠/ ١٣٠٣٢) ، الرسالة وصححه محققه، ورواه أبو داود رقم (٣٢٢٢) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

بمثل صنيعه بعد وفاته وأصل العقر : ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم ». اهـ [١].

وهناك صورة أخرى له وهوأن يتبارى رجلان في الكرم والجود فيعقر هذا ويعقر هذا ليروا أيهم أكثر كرماً .

قال الخطابي –رحمه الله– : « هو أن يتبارى الرجلان كل واحد منهما يجاود صاحبه فيعقر هذا عدداً من إبله ويعقر صاحبه فأيهما كان أكثر عقراً غلب صاحبه ونفره .

كره أكل لحومها لئلا تكون مما أهل به لغير الله وفي معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضرة الملوك والرؤساء عند قدومهم البلدان وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم في نحو ذلك من الأمور ». اهـ [٢].

ومما يدل على تحريم ذبائح المتبارين حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال : ((**إن رسول الله –ﷺ– نهى عن طعام المتبارين أن يؤكل**)) [٣] . وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال : قال رسول الله –ﷺ– : ((**المتباريين لا يجابان ولا يؤكل طعامهما**)) قال الإمام أحمد : « يعني المتعارضين بالضيافة فخراً ورياء » [٤].

---

(١) النهاية (٣/ ٢٧١) .

(٢) معالم السنن (٤/ ٢٧٨) .

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٧٥٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود انظر ما بعده .

(٤) مشكاة المصابيح رقم (٣٢٢٦/ ج ٣/ ٩٦٣)، وصححه والذي قبله الألباني –رحمه الله– كما في السلسلة الصحيحة رقم (٦٢٦ج / ١) .

وعن ابن عباس –رضي الله عنهما- عن النبي –ﷺ- قال : ((**لا تأكلوا من تعاقر الأعراب فإني لا آمن أن يكون أهل لغير الله به**)) [(١)] . قال ابن الأثير –رحمه الله- : « هو عقرهم الإبل كان يتبارى الرجلان في الجود والسخاء فيعقر هذا إبلاً ويعقر هذا إبلاً حتى يعجز أحدهما الآخر، وكانوا يفعلونه رياء وسمعة وتفاخراً ولا يقصدون به وجه الله فشبهه بما ذبح لغير الله » . اهـ [(٢)] .

وعن الجارود بن أبي سبرة قال : « كان رجل من بني رياح يقال له : ابن وثيل وكان شاعراً نافر غالباً أبا الفرزدق بماء بظهر الكوفة، على أن يعقر هذا مائة من إبله وهذا مائة من إبله إذا وردت الماء، فلما وردت الماء قاما إليها بالسيوف فجعلا يكسفان عراقيبها . قال : فخرج الناس على الحمرات والبغال يريدون اللحم قال : وعلي بالكوفة قال : فخرج علي على بغلة رسول الله –ﷺ- البيضاء وهو ينادي : يا أيها الناس لا تأكلوا من لحومها فإنما أهل بها لغير ا لله » [(٣)] .

فتبين بهذا أن ذبائح المتفاخرين والمتبارين من ذبائح الجاهلية لا يجوز أكلها –والله أعلم- .

ويلحق بها ما ذبح بحضرة الأشراف والأكابر حين قدومهم أو حين تجدد نعمة لهم من ولاية أو مولد أو نحو ذلك من أفراحهم .

---

(١) رواه الحافظ أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٤٠)، روى مرفوعاً والصحيح وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما انظر : علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ٢٥٩) .

(٢) النهاية (٣/ ٢٧٢) .

(٣) عزاه ابن كثير لابن أبي حاتم وقال : أثر غريب ويشهد له بالصحة حديث ابن عباس عند أبي داود المذكور أول الصورة الخامسة . تفسير ابن كثير (٣/ ١٠٩٣) .

وهذا الذبح لا يراد به الأكل أو إكرام الضيف وإنما يراد به تعظيم السلطان فيذبح في طريقه من النعم ما شاء الله من غير حاجة من دون أن يأكل منها، وهذا ولا شك تعظيم لا يجوز ، فإن الذبح كما مر عبادة من أجل العبادات يذبح تعظيماً لله، ولذكر اسمه –سبحانه وتعالى- عليه فلا يجوز أن يشبه الشريف أو السلطان بالله –سبحانه وتعالى- فيذبح في طريقه وفي حضرته وهذه الذبائح أهلت لغير الله، وإن ذكر اسم الله عليها؛ لأن القصد من ذبحها تعظيم غير الله فلذلك لا يجوز ذبحها ولا أكلها ولا يجوز كذلك للسلطان أو الشريف ومن في حكمهم أن يقر الناس على ذلك، بل الواجب عليه أن يمنعهم من ذلك ولو بالقوة لأن له منع الناس بالقوة بحكم ولايته عليهم، ولا يقاس على هذا ما يذبح للضيف؛ لأن ما يذبح للضيف إنما يذبح طاعة لله في إكرام الضيف ويذكر اسم الله عليه ويؤكل، أما ما ذبح في طريق الأكابر والأشراف فإنما ذبح لأجل التقرب لهم وتعظيمهم ولا يأكلون منه شيئاً وإنما قصد إظهار تعظيمهم .

قال النووي –رحمه الله- : « وذكر إبراهيم المروزي من أصحابنا أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقرباً إليه أفتى علماء بخارة بتحريمه لأنه مما أهل به لغير الله » . اهـ [١] .

ويلحق بذلك ما ذبح من أهل الإسراف والغنى لأجل لعبهم .

قال ابن عطية : « رأيت في أخبار الحسن بن أبي الحسن أنه سئل عن امرأة مترفة صنعت للعبها عرساً فذبحت جزوراً فقال الحسن : لا يحل أكلها فإنها إنما ذبحت للصنم ». اهـ [٢] .

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٤١) . وقد وقع خلاف في ذلك عند الشافعية . انظر المصدر السابق وروضة الطالبين (٣/ ٢٠٦) .

(٢) تفسير ابن عطية (٢/ ٧٠) .

فهذه صورة عجيبة من الذبح لغير الله أقر العلماء بحرمتها حيث ذبحت هذه المرأة من أجل لعبة من اللعب وهي الدمية التي يلعب بها الأطفال فحرم الحسن أكلها؛ لأنها ذبحت لصنم أي قصد ذبحها من أجل هذه اللعبة .

ويلحق بذلك الذبائح التي تذبح عند الخصومات فيحكم على أحد المتخاصمين أن يذبح عدداً من الذبائح فيجتمع عنده الناس ومنهم خصمه فيأكلون حتى يتم الصلح .

وقد سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز –رحمه الله– عن ذلك ونص السؤال :

يقول السائل : إذا تخاصم قبيلتان أو شخصان وحكم شيخ القبيلة على المدعى عليه بعقائر من الإبل أو الغنم وتذبح عند من له الحق .

فأجاب رحمه الله :

« الذي يظهر لنا من الشرع المطهر أن هذه العقائر لا تجوز لوجوه :

أولها : إن هذه من سنة الجاهلية وقد قال النبي –ﷺ– : ((**لا عقر في الإسلام**))[1] .

الثاني : إن هذا العمل يقصد منه تعظيم صاحب الحق والتقرب إليه بالعقيرة وهذا من جنس ما يفعله المشركون من الذبح لغير الله ومن جنس ما يفعله بعض الناس من الذبح عند قدوم العظماء، وقد قال جماعة من العلماء إن هذا يعتبر من الذبح لغير الله وذلك لا يجوز بل هو في الجملة من

(١) تقدم تخريجه قريباً .

الشرك كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ (١) .

والنسك هو الذبح قرنه الله بالصلاة لعظم شأنه ، فدل ذلك على أن الذبح يجب أن يكون لله وحده، كما أن الصلاة لله وحده وقال الله -تعالى- : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾ (٢) ، وقال النبي -ﷺ- : **((لعن الله من ذبح لغير الله))** (٣) .

الوجه الثالث : إن هذا العمل من حكم الجاهلية وقد قال سبحانه : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ (٤) .

وفيه مشابهة لأعمال عباد الأموات والأشجار والأحجار كما تقدم .

فالواجب تركه وفيما شرع الله من الأحكام ووجوه الإصلاح ما يغني ويكفي عن هذا الحكم والله ولي التوفيق ». اهـ (٥) .

وهذا الذي ذكره السائل قد انتشر عند كثير من الناس اليوم ويسمون ذلك الحقوق فيقولون فلان عليه حق ذبيحة لأنه أغضب فلاناً أو أخطأ عليه، ونحو ذلك وقد رأيت كلام الشيخ –رحمه الله– في تحريمه فينبغي أن يحذر المسلم من هذا وإذا حصلت خصومة يصلح بينهما دون أن يحتاج إلى ذبح لأن الذبح لا يجوز لغير الله -والله أعلم- .

---

(١) الآيتان (١٦٢-١٦٣) من سورة الأنعام .

(٢) الآيتان (١-٢) من سورة الكوثر .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) الآية (٥٠) من سورة المائدة .

(٥) مجموع فتاوى ابن باز (١/ ٤٤٦) .

المبحث الثالث :

ذبيحة تارك الصلاة

حكم ذبيحة تارك الصلاة مبني على حكم تارك الصلاة عند العلماء . قال ابن قدامة –رحمه الله- : « فإن كان جاحداً لوجوبها نظر فيه ، فإن كان جاهلاً به وهو ممن يجهل ذلك كالحديث في الإسلام والناشئ ببادية عرف وجوبها وعلم ذلك ولم يحكم بكفره لأنه معذور، وإن لم يكن ممن يجهل ذلك كالناشئ بين المسلمين في الأمصار والقرى، لم يعذر ولم يقبل منه ادعاء الجهل وحكم بكفره؛ لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة والمسلمون يفعلونها على الدوام فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله فلا يجحدها إلا تكذيباً لله –تعالى- ولرسوله وإجماع الأمة، وهذا يصير مرتداً عن الإسلام وحكمه حكم سائر المرتدين في الاستتابة والقتل لا أعلم في هذا خلافاً ».اهـ [(١)] .

فإن فرض وجود من يجحد وجوبها في بلاد المسلمين ولكن لعدم تطبيق شرع الله في الحكم في كثير من بلاد المسلمين فلم يحاكم ولم يقتل وبقي حياً فإن ذبيحته حرام والحالة هذه ولا تجوز؛ لأنها ذبيحة مرتد وذبيحة المرتد حرام لا تجوز . قال ابن قدامة –رحمه الله- : « وذبيحة المرتد حرام وإن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي فإن ذبح المرتد حيواناً لغيره بغير إذنه ضمنه بقيمته حيا؛ لأنه أتلفه عليه وحرمه وإن ذبحه بإذنه لم يضمنه لأنه أذن في إتلافه ». اهـ [(٢)] .

---

(١) المغني (٣/ ٣٥١) .

(٢) المغني (١٢/ ٢٧٧) باختصار .

ومثل جاحد الصلاة جاحد أركان الإسلام الزكاة والصيام والحج لأنها مباني الإسلام، وأدلة وجوبها لا تكاد تخفى إذ كان الكتاب والسنة مشحونين بأدلتها والإجماع منعقد عليها، فلا يجحدها إلا معاند للإسلام يمتنع من التزام الأحكام غير قابل لكتاب الله ولا سنة رسوله ولا إجماع الأمة .

ومن اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه كلحم الخنزير والزنى وأشباه ذلك مما لا خلاف فيه كفر » [(١)] .

فظهر بهذا أن تارك الصلاة جحوداً حكمه حكم المرتد في الاستتابة والقتل، فإن سلم من القتل بسبب تعطيل الأحكام الشرعية فإن الأحكام الأخرى لا تتعطل ومن ذلك حرمة ذبيحته فإن ذبيحته محرمة لردته.

وأما تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً غير جاحد لوجوبها فللعلماء فيه قولان:

القول الأول : إن تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً غير جاحد لوجوبها كافر حكمه حكم المرتد يستتاب وإلا قتل ردة .

وهذا القول مروي عن الإمام أحمد وسعيد بن جبير وعامر والشعبي وإبراهيم النخعي وأبي عمرو الأوزاعي وأيوب السختياني وعبدالله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وعبدالملك بن حبيب من المالكية وأحد الوجهين في مذهب الشافعي وحكاه الطحاوي عن الشافعي نفسه [(٢)] .

---

(١) المغني (١٢/ ٢٧٥-٢٧٦) .

(٢) مشكل الآثار (٤/ ٢٢٨) .

وحكاه ابن حزم عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبدالرحمن بن عوف وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة [١].

قال الإمام محمد بن نصر المروزي –رحمه الله- : « قد ذكرنا في كتابنا هذا ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله –ﷺ- من تعظيم قدر الصلاة وإيجاب الوعد بالثواب لمن قام بها والتغليظ بالوعيد على من ضيعها والفرق بينها وبين سائر الأعمال في الفضل وعظم القدر...ثم ذكرنا الأخبار المروية عن النبي –ﷺ- في إكفار تاركها وإخراجه إياه من الملة وإباحة قتال من امتنع من إقامتها ثم جاءنا عن الصحابة –رضي الله عنهم- مثل ذلك ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك ». اهـ [٢].

القول الثاني : ذهب أصحاب هذا القول إلى أن تارك الصلاة كسلاً غير كافر وإن ذهب بعضهم إلى وجوب قتله حداً ولا كفراً .

وذهب إلى هذا القول الإمام مالك –رحمه الله- والإمام الشافعي في الرواية المشهورة عنه وهي المعتمدة في مذهبه وبه قال ابن بطة ورواية عن الإمام أحمد –رحمه الله- .

وذهب أبو حنيفة –رحمه الله- ومن وافقه إلى عدم كفره وقتله، بل يحبس حتى يصلي وممن ذهب إلى عدم كفره من الفقهاء ابن قدامة -رحمه الله- وحمل نصوص التكفير الواردة في حق تارك الصلاة على سبيل التغليظ والتشبه بالكفار لا على الحقيقة [٣].

---

(١) المحلى (٢/ ٢٤٢) .

(٢) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٢٥) .

(٣) المغني (٣/ ٣٥٨) .

والراجح -والله أعلم- : قول من قال بكفر تارك الصلاة ووجوب قتله ردة -والعياذ بالله- .

قال ابن القيم -رحمه الله- : « ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها ودعي إلى فعلها على رؤوس الملأ وهو يرى بارقة السيف على رأسه ويشد للقتل وعصبت عيناه وقيل له تصلي وإلا قتلناك فيقول اقتلوني ولا أصلي أبداً ، ومن لا يكفر تارك الصلاة يقول هذا مسلم يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين »[1].

وبعد ذكر هذا الخلاف في حكم تارك الصلاة يتضح لنا أن الراجح -والله أعلم- حرمة ذبيحة تارك الصلاة تهاوناً لكفره وأن على ولي الأمر أن يستتيبه، فإن صلى وإلا قتل ردة كالجاحد لها، فإن ترك تارك الصلاة بدون قتل كما هو الحال في كثير من بلاد العالم الإسلامي اليوم فإن تحريم ذبيحته باق، ولا يجوز للمسلم أن يأكل ذبيحته ،وعلى هذا فعلى المسلم أن يحتاط لمطعمه ويتأكد أن من يذبح له ذبيحته من المصلين، وعلى أصحاب محلات الذبح أن يتقوا الله ولا يوظفوا في هذه الأماكن إلا مسلماً من أهل السنة محافظاً على الصلاة -والله أعلم- .

وإليك نص فتوى هيئة كبائر العلماء في هذه المسألة :

فتوى رقم ١٥٩٨ في ٤/ ٧/ ١٣٩٧هـ .

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفسار المرسل من أحد السائلين وهو :

---

(١) الصلاة لابن القيم (٦٣)، وانظر في المسألة المغني (٣/ ٣٥١-٣٥٨) ، نيل الأوطار (١/ ٣٧٦) شرح السنة .

السؤال : إذا ذبح الذبيحة فرد تارك للصلاة، هل يجوز للمصلي أن يأكل من تلك الذبيحة ؟

الجواب : الصلاة أكبر الأركان الخمسة بعد الشهادتين، فمن تركها جاحداً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، ومن تركها تهاوناً وكسلاً فالصحيح من أقوال العلماء أنه يكفر، والأصل في ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن النبي -ﷺ- أنه قال : ((**بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**)) وما رواه الإمام أحمد في المسند، وأهل السنن بإسناد صحيح، عن النبي -ﷺ- أنه قال : ((**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**)) .

وعلى هذا فإن كان من سألت عنه تاركاً للصلاة جاحداً لها لم تؤكل ذبيحته إجماعاً، وإن تركها تهاوناً بها أو كسلاً، فعلى القول بكفره وهو الأظهر، لا يجوز الأكل مما تولى ذبحه بيده، لأنه مرتد، والمرتد لا تؤكل ذبيحته، كما صرح بذلك العلماء -رحمهم الله-، والله الموفق .

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

عضو عبدالله بن قعود ، عضو : عبدالله بن غديان ، عضو : عبدالرزاق عفيفي ، الرئيس : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز [١] .

(للبحث بقية في العدد القادم إن شاء الله)

(١) مجلة البحوث العلمية والإفتاء عدد (١١) (ص١٥٨) .

فهرس الموضوعات